جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبين:

(1) توفيق روبة

(2) توفيق ساعد

يوم:2024/06/12

هيئات ضبط الإستثمار في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1:حسونة عبد الغني	**الرتبة:أستاذ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
العضو 2: خليلي سهام	**الرتبة: أ م أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3: قدواري فاطمة الزهراء	**الرتبة:أ.مساعد**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2023 – 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Khider- Biskra
Faculté de droit et des sciences politiques

إذن بالايداع

الأستاذ(ة): خليلي مريم

بناء على العمل المقدم من قبل الطالب (ة): 1) رويبة توفيق

2) لساحه توفيق

متمثل في مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة- ماستر -في الحقوق والموسومة ب:

هيئات ضبط الاستثمار في القانون الجزائري

تخصص: قانون اعمال

- بعد المتابعة والإشراف طوال الموسم الجامعي(حضوريا – عن بعد).
- بعد الاطلاع على المحتوى النهائي للعمل المنجز.
- بما أن الطالب في بحثه استوفى كل الشروط المطلوبة من الناحية الشكلية.
- بما أن البحث من حيث المضمون يستوفي - على الأقل- الحد الأدنى المطلوب من الطالب إنجازه في هذه المرحلة.

"أوافق نهائيا على المذكرة (شكلا ومضمونا)، وعلى إيداعها الكترونيا وورقيا (نسختين) لدى الإدارة "، مع قابلية مناقشتها وفقا للاجراءات المقررة.

بسكرة في : 24/06/2025

توقيع الأستاذ (ة) المشرف(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministry of High Education and Scientific Researche
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): روبة توفيق

الصفة: طالب ☐

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 100001024200073000b

الصادرة بتاريخ: 2024-04-14 **عن دائرة / بلدية:** مشونش

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، **قسم:** الحقوق.

2024 - 2023والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي:

تحت عنوان: ميثاق ضبط الاستثمار في القانون الجزائري

اشراف الاستاذ(ة): خليلي سهام

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27/12/2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024/06/05

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): بساعد توفيق

الصفة: طالب ☐

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 109910923900959bbaaa

الصادرة بتاريخ: 2017/12/10 عن دائرة / بلدية: عين الناقة

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: هيئات ضبط الاستثمار في القانون الجزائري

اشراف الاستاذ(ة): خليلي سهام

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27/12/2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024/06/05

إمضاء المعني بالأمر

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

الإهداء

"فضل الوالدين دين

لا يرد"

مقدمة

مقدمة:

قامت الدولة الجزائرية بتطبيق العديد من السياسات للنهوض والخروج من الخسائر والأضرار الناتجة بعد الإستقبال، حيث كانت الدولة في السياسة الأولية تتدخل في سائر المجالات باعتبارها متدخل مباشر على جميع الأصعدة والميادين بإتباعها السياسة الاشتراكية على أساس ضبط الوضع العام والمساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني بأسرع وقت ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، ولهذا قامت الدولة الجزائرية بترك المجال لحرية التجارة والصناعة والإستثمار، وذلك بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية بالتوجه إلى إقتصاد السوق ويتمثل هذا جليا من خلال المساعي التي تقوم بها الدولة في مجال التنمية الاقتصادية وذلك بفتح المجال أمام الجميع للتوجه نحو الإستثمار .

سواء كان إستثمار وطني محلي أو إستثمار أجنبيا، حيث تسعى كل الدول لتكوين أكبر رصيد إستثماري ممكن.

1-أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

رغبتي في الاطلاع على المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وما يقومان به في مجال الاستثمار الجزائري، وأيضا رغبتي في المستقبل القيام بمشروعي الاستثماري الخاص، بالإضافة إلى الأهمية التي أصبحت الدولة توليها للاستثمار.

ب- الأسباب الموضوعية:

الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الاستثمار على المستوى المحلي والدولي، والجهود المبذولة من طرف الدولة في تطويره وترقيته وذلك عبر استحداث هيئات قانونية متخصصة في مجال الاستثمار.

2-أهمية الموضوع:

تقديم لمحة عامة للمستثمرين عن مناخ الاستثمار في الجزائر، مع التركيز على دور كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في تعزيز وتشجيع

الاستثمار ومرافقة المستثمرين، وإعطاء نظرة شاملة عن واقع الاستثمار في الجزائر وإبراز كلما جاءت به الدولة لتحفيز واستقطاب المستثمرين سواء المحليين أو الأجنبيين.

3-الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى فهم واقع الاستثمار في الجزائر واستكشاف الإطار القانوني لهيئات ضبط الاستثمار الجزائري، التي خصصت لتشجيع الاستثمار بنوعيه الأجنبيوالمحلي، حيث نبحث في تبيان دور كل من المجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته بالإضافة إلى التعرف على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

4-الإشكالية:

مامدى مساهمة هيئات ضبط الاستثمار في تفعيل وإنجاح العملية الاستثمارية في الجزائر؟

5-منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضت الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

الوصفي: فنحن أمام هيئات فاعلة فالاستثمار الوطني، لذلك قمنا بإعطاء وصف كامل لهاته الأجهزة من خلال التطرق إلى المجلس الوطني للاستثمار، والإلمام بتشكيلته وصلاحياته المختلفة وكذا التعرف على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا معرفة المهام الموكلة لها.

التحليلي: من خلال دراستنا لأجهزة الاستثمار هاته لابد أننا أمام ترسانة من القوانين والمراسيم ولهذا احتجنا إلى المنهج التحليلي لتحليل بعض المواد من هاته القوانين، التي تخص موضوع دراستنا.

6-تقسيم الدراسة:

اعتمدنا في عملنا هذا على التقسيم الثنائي حيث قمنا بتقسيم هذا العمل إلى فصلين أساسين:

حيث تناولنا في الفصل الأول المجلس الوطني للاستثمار، الذي قسم بدوره إلى مبحثين، حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار، والمبحث الثاني تحت عنوان صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي قسم بدوره كذلك الى مبحثين فجاء المبحث الأول بعنوان مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتحدثنا في المبحث الثاني على اختصاصات هاته الوكالة.

الفصل الأول:

المجلس الوطني للإستثمار

الفصل الأول: المجلس الوطني للإستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار نتيجة لتذكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره على هيئة في مجال الاستثمار جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر.

يعد المجلس الوطني للاستثمار الجهاز رقم 01 من حيث التنظيم الوارد في القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار، وتمثل المادة 17 من هذا القانون، أساسه القانوني. وهو ليس بالجهاز المستحدث والجديد حيث كانت المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم والملغى، تمثل أساسا قانونيا له في ظل النصوص السابقة للاستثمار، إضافة إلى نصها المطبق وهو المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره" إلا أن المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد قد أعاد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز خاصة ما يتعلق منها بالاختصاص، كما أصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره رقم 297/22 الذي ألغى التنظيم السابق لسنة 2006 . وعليه لدراسة هذا الجهاز قمنا بالتطرق إلى تشكيلة لمجلس الوطني للاستثمار في مبحث أول في حين قمنا بدراسة مبحث ثاني الذي كان تحت عنوان صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز حيوي وضع خصيصا لدعم وتطويرا لاستثمار، وهو هيئة حكومية أنشئت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية وتطوير الاستثمار بحيث يقوم بمهمة رسم السياسة الوطنية لتطوير الاستثمارات.

لذلك قام المشرع بإصدار القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي نصت المادة 17 منه على أنه يقوم باقتراح إستراتجية الدولة في مجال الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 22-297المحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير عمله.

ولتحديد تشـكيلة المجلس الوطني للاسـتثمار يجب تبيان تشـكيلته إلي كانت في المطلب الأول وتنظيم أعماله والآثار المترتبة عنها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: دراسة تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتقديرها

بالنسـبة لتشـكيلة المجلس الوطني للاسـتثمار نجد أنه صـدر التنظيم المرتقب بموجب المرسـوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشـكيلة المجلس وسـيره، وبالتالي سـنقوم بعرض التنظيم الإداري في فرع أول ونقوم بتقييم هاته التشكيلة في فرع ثاني.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمجلس الوطني للإستثمار

بالعودة إلى المادة 3 من المرسـوم التنفيذي سـالف الذكر نجد أنه يتشـكل المجلس الوطني للاستثمار من أعضاء دائمون أولا، وأعضاء المشاركون ثانيا.

أولا:الأعضاء الدائمون

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

1.الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وتطبيقها.

حيث نجد الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية قد يتدخل لحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين والسلطات المحلية، لذلك فان الوزير يساهم بشكل كبير في خلق بيئة مواتية وجاذبة للاستثمار من خلال التنسيق الفعال وتبسيط الإجراءات وضمان الأمن و الاستقرار المحلي، بالإضافة إلى إعداد استراتيجيات صحيحة ومحكمة تخدم المصلحة الاقتصادية للدولة، وتساهم في تنميتها، وكذا جذب المستثمرين كما نجد له العديد من الصلاحيات المتعددة التي نجدها تخدم الاستثمار بصفة خاصة.

2.الوزير المكلف بالمالية:

الوزير المكلف بالمالية يلعب دورا حيويا في تطوير الاقتصـــاد والمجتمع. وفقًا للمرســـوم التنفيذي رقم 95-54، يتم تعيينه كعضــو ثاني في تشــكيلة المجلس الوطني للاســتثمار، دوره يشمل:

وضع السياسات المالية: يساهم في وضع السياسات المالية التي تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يعمل على تحديد الأولويات وتوجيه الإجراءات المالية لتحقيق الأهداف المحددة.

تقييم الفعالية: يقوم بتقييم فعالية السياسات المالية المعتمدة، يحلل النتائج ويقدم توصيات لتحسين الأداء المالي وتحقيق الأهداف المرجوة.

باختصـــــار يعمل الوزير المكلف بالمالية على تحقيق التوازن بين الاحتياجات المالية والتطلعات الاقتصادية والاجتماعية للبلد،حيث يعتبر دوره أساسيًا في تحقيق التنمية المستدامة[2].

3.الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:

تشـير إدراج وزير الطاقة والمناجم في تشـكيلة المجلس الوطني للاسـتثمار إلى أهمية هذا القطاع كونه محور جذب للاســـتثمارات الأجنبية، وتم تحديد صـــــلاحيات الوزير المكلف بهذا

[1]-المرسوم التنفيذي رقم22-297 مؤرخ في 8سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ج.ر عدد60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 95-54المتعلق يحدد صلاحيات وزير المالية.ج.ر.ج، العدد15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1995.

القطاع وفقاً للمرسوم التنفيذي 266-07، يتضح الدور التكاملي بين جهود الوزير ونشاطات المجلس الوطني للاستثمار، حيث يقوم وزير الطاقة والمناجم بتطوير التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ويسهم في المفاوضات الدولية ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالطاقة والمناجم[1].

4.الوزير المكلف بالصناعة:

الصناعة أصبحت من أهم القطاعات في الدولة حيث أصبحت تستقطب الاستثمارات. لذلك عين وزير الصناعة عضو من أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، وهذا ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي 11-16، على الترابط بين صلاحيات الوزير وعضويته في المجلس الوطني للاستثمار[2].

نجد أن الوزير المكلف بالصناعة يساهم في تعزيز مجال الاستثمار، حيث نجد أن معظم الاستثمارات في حاجة للصناعات المتطورة من حيث الآلات والمواد الأولية فنجد أن الصناعة تساهم بجزء كبير جذب المستثمرين وذلك يعود إلى الطلب الكبير عليها.

5.الوزير المكلف بالاستثمار:

نجد أن نفس نشاط الوزير المكلف بترقية الاستثمار هو نفس نشاط المجلس الوطني للاستثمار ألا وهو مجال الاستثمار ويعد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المكلف بهذا القطاع الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 11-16 بمجموعة من المهام، وينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار عند إعداد السياسة العامة للاستثمار يرجع أولا إلى المجلس والأخذ بمختلف توصياته وكذا متابعة المشروع المعد من قبله وتنفيذه بعد موافقة المجلس عليه[3].

---

[1]- بثينة جغام، هديل خملة جمعة، المجلس الوطني للاستثمار،مذكرة تخرج لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022-2023 ص4.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم11-16، المؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،ج.ر، العدد05، صادرة بتاريخ26 جانفي2011.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 11-16، المؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر، العدد05، صادرة بتاريخ 26 جانفي2011.

نجد أن نشاط الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتوافق مع نشاط المجلس الوطني للاستثمار، حيث نجد أن الوزير المكلف بالاستثمار يعمل تحت وصاية وموافقة المجلس الوطني للاستثمار.

6.الوزير المكلف بالتجارة:

يعد وزير التجارة من أهم أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 02-453، من أحد الأهداف المسطرة لترقية الصادرات والخروج من قوقعة وضل المحروقات وكذلك تنظيم مناطق التبادل[1].

يلعب وزير التجارة دورا محوريا وأساسيا في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، حيث يساهم الوزير المكلف بالتجارة في حلق مناخ تجاري واستثماري ملائم يشجع على تدفق الاستثمارات ويعزز النمو الاقتصادي.

7.الوزير المكلف بالفلاحة:

حددت صلاحيات الوزير المكلف بالفلاحة بالمرسوم التنفيذي رقم 16-242، حيث يقوم بوضع السياسات المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية لتعزيز التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي، ومن خلال هذا نجد أن الوزير المكلف بالفلاحة يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الأمن الغذائي من خلال دعم وتحفيز الاستثمارات في القطاع الفلاحي[2].

8.الوزير المكلف بالسياحة:

تعتبر السياحة في يومنا هذا عنصر فعال ونشط في دخل خزينة الدول التي توليها اهتمام خاص ونجد أن الجزائر سارت على متن هذا النهج من خلال فتح الجانب السياحي على الاستثمارات الأجنبية. حيث قام المشرع الجزائري بسن قوانين

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002،يحدد صلاحيات وزير التجارة ،ج ر ،عدد05 ، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ،ج ر ،عدد56، صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2016.

تـنص علـى تمثيـل وزيـر السـياحة ضـمن أعضـاء المجلـس الـوطني للاسـتثمار، المرسـوم التنفيذي رقم 10-254 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة[1].

الـوزير المكلـف بالسـياحة يقـوم بجـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة إلـى قطـاع السـياحة، ممـا يعـز مـن دوره كأحـد المحركـات الأساسـية للاقتصـاد الـوطني ويـوفر فـرص عمـل جديـدة ويزيد من إرادات الدولة.

9.الوزير المكلف بالعمل والتشغيل :

يظهـر سـعي الحكومـة الجزائريـة لـدعم سياسـة التشـغيل فـي إطـار القضـاء علـى البطالـة مـن خـلال تسـخير حزمـة مـن المزايـا الجبائيـة كـدافع ومحفـز للمؤسسـات علـى إنشـاء مناصـب شـغل جديـدة، هـذه المزايـا التـي جـاءت بهـا أحكـام القـانون 09-16 المتعلـق بالاستثمار الملغى، والتي نذكر منها:

- الإعفـاء الجبـائي علـى أربـاح الشـركات الخاضـعة للضـريبة مـن ثـلاث إلـى خمـس سنوات بالنسبة للشركات التي توفر أكثر من 100 منصب شغل.

- تقـديم إعانـات شـهرية عـن كـل موظـف تـم تنصـيبه لفتـرة غيـر محـدودة وذلـك لمدة 6سنوات.

ومـع صـدور القـانون المتعلـق بالاسـتثمار الجديـد لاحظنـا بقـاء المشـرع الجزائـري علـى موقفـه الهـادف للقضـاء عـن البطالـة وتـوفير مناصـب الشـغل مـن خـلال دعـم وتشـجيع الاسـتثمارات ذات القـدرة العاليـة علـى خلـق الثـروة واسـتحداث مناصـب الشـغل، لكن مع استحداث أسلوب جديد يدعى في صلب النص" نظام الاستثمارات المهيكلة" .

أما فيما يخص الوزير المكلف بالعمل والتشغيل كعنصر فعال في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وفي إطار ممارسته للصلاحيات المخول بها بموجب المرسوم التنفيذي08-124حيث يسهر على حسن سير وتطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية وفق التدابير المتعلقة بذلك ضمانا للتمثيل الأمثل للقطاع في ميادين العمل والتشغيل[2].

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 يحدد وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ، عدد 63، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2010.

[2]- بثينة جغام، هديل خملة جمعة، مرجع سابق ص6.

الـوزير المكلـف بالتشـغيل يلعـب دورا حيويـا فـي تشـكيل المجلـس الـوطني للاسـتثمار، حيـث يعمـل علـى تحسـين بيئـة العمـل ودعـم التشـغيل كجـزء مـن الجهـود العامـة لتعزيـز الاسـتثمار مـن خـلال تـوفير بيئـة عمـل مواتيـة ومسـتقرة والتـي تعتبـر عنصـرا أساسـيا لجذب الاستثمارات وتنمية الاقتصاد الوطني.

10.الوزير المكلف بالبيئة:

المسـتثمر اليـوم أصـبح يبحـث عـن البيئـة الملائمـة والإقلـيم المناسـب لتنفيـذ مشـاريعه الاسـتثمارية. لـذلك نجـد الـوزير المكلـف بالبيئـة ضـمن تشـكيلة المجلـس الـوطني للاسـتثمار ومـن خـلال المرسـوم التنفيـذي رقـم 10-258 الـذي يحـدد صـلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة[1].

يقـوم الـوزير المكلـف بالبيئـة بتـوفير البيئـة الملائمـة للاسـتثمار حيـث يقـوم بتقسـيم كـل إقلـيم حسـب الاسـتثمار الـذي تحتاجـه المنطقـة بالإضـافة إلـى اتخـاذ تـدابير وقائيـة لحماية البيئة.

11.الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أصـبحت اليـوم المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة تلعـب دور فعـال فـي الاقتصـاد الـوطني مـن خـلال خلـق مناصـب شـغل ومحاربـة البطالـة وتعتبـر بوابـة لـدخول الاسـتثمارات الأجنبيـة لـذلك نجـد تواجـد الـوزير المكلـف بهـا ضـمن تشـكيلة المجلـس الـوطني للاسـتثمار بموجـب المرسـوم التنفيـذي 06-355 الـذي مـنح لـه بعـض الصـلاحيات مثـل إعـداد نظـام إعلاني اقتصادي خاص بهذه المؤسسات[2].

نجـد أن المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة وجـدت نجاحـا جيـدا فـي جـذب المسـتثمر وذلـك للـدعم والتسـهيلات التـي تتلقاهـا مـن الدولـة بالإضـافة إلـى مناصـب الشـغل التـي تخلقها وبذلك أدرجت ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وذلك لأهميتها الكبيرة.

---

[1]-المرسوم التنفيدي 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، عدد64، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 6اكتوبر سنة 2007 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج ر ،عدد64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

ثانيا: الأعضاء المشتركون

يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 3 سالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الآخرين لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني.
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

بناءً على المعلومات المقدمة، يمكن بالفعل اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر، حيث يتضمن تشكيلة موسعة تتألف من رئيس الحكومة وعدد من الوزراء الدائمين، بالإضافة إلى إمكانية إضافة وزراء من القطاعات ذات الصلة بالاجتماع. هذا يعكس الحس الاستراتيجي والتفطن من قبل السلطة التنفيذية لضرورة تنسيق وتكامل الجهود في تعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية بالتأكيد، يمكن تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات باستخدام عبارات مثل "الوزير الأول" أو "رئيس الحكومة" حسب السياق، وكذلك استخدام عبارة "الوزير المكلف."

بالنسبة للمزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات، يجب أن يقوم المجلس بتفصيلها بناءً على أهداف تهيئة الإقليم، وذلك بما يتوافق مع الأمر رقم 01-03.

وفيما يخص القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، يجب على المجلس أن يقترح على الحكومة كافة الإجراءات والقرارات اللازمة لتحقيق ذلك، ويجب عليه أيضًا تشجيع إنشاء مؤسسات وأدوات مالية مناسبة لتمويل الاستثمار وتطويره.

وفي النهاية، ينبغي على المجلس التعامل مع أي مسألة أخرى تتعلق بتنظيم الاستثمار وتعزيزه بما يخدم مصلحة البلاد[1].

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

[1]- ليلى زيان ، خديجة سعودي ، حماية المستثمر في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022،2023، ص48،49.

من خلال ما تم التطرق إليه حول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ظهرت مجموعة من النتائج منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي أولا وثانيا.

أولا: الملاحظات الإيجابية

تحمل تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مجموعة متنوعة من الوزراء المعنيين بالقطاعات ذات الصلة بالاستثمار، مما يظهر أن المجلس يمثل حقًا حكومة مصغرة. وهذا يعكس التوجه نحو تكامل الجهود في تعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أن ترك التشكيلة مفتوحة يعتبر نقطة إيجابية أخرى، حيث يمكن لأي وزير غير مذكور في المادة 04 من المرسوم 06-355أن يشارك في عضوية المجلس إذا كانت له صلة بالاختصاصات المطلوبة للمجلس الوطني للاستثمار. هذا يسهم في ضمان تمثيل شامل وشامل للقطاعات المختلفة ذات الصلة بالاستثمار والتنمية[1].

ثانيا: الملاحظات السلبية

نجد قلة للتمثيل في بعض القطاعات الاقتصادية المهمة ووجود لبعض التداخل بين أعضاء المجلس.

عدم إدراج وزير الخارجية والجالية الوطنية بالخارج وذلك للتنسيق وجذب المستثمرين الأجانب في الخارج وكذا توطيد العلاقات.

عدم إدراج وزير التعليم العالي والبحث العلمي ولذلك لما شهده الاستثمار من تطور علمي كبير، فالاستثمار يحتاج إلى دراسة مشددة ودقيقة وذلك ما يوفره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تلك النقاط السلبية تستدعي النظر في ضرورة توسيع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لتضمين هذه القطاعات الحيوية وتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة في البلاد.

المطلب الثاني: تنظيم أعمال المجلس الوطني للاستثمار والآثار المترتبة عنه

[1]- ملوك فريدة، النظام للمجلس الوطني للاستثمارCNI، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي تبسة، 2019،2020، ص11.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويجتمع كذلك كل ما دعت الحاجة إلى ذلك عندما يطلب رئيس المجلس الوطني للاستثمار ذلك وهذا ما توضحه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، بحيث تتوج اجتماعاته بمجموعة من النتائج.

لذلك سنتطرق إلى برمجة أعمال المجلس وسير عمله في فرع أول. والآثار المترتبة عنه في فرع ثاني.

الفرع الأول: برمجة أعمال المجلس الوطني للاستثمار وسير عمله

من أجل قيام المجلس بمهامه على أكمل وجه وجب توافر تنظيم هيكلي وتنظيم داخلي يتمثل في الاجتماعات وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع أولا وثانيا على التوالي

أولا: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار يجب علينا دراسة رئاسة المجلس(أ) وأمانة المجلس(ب).

أ: رئاسة المجلس

المادة 18 (معدلة من الأمر رقم 06-08): ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة...من خلال نص المادة سالفة الذكر نجد أنه تمنح رئاسة المجلس الوطني للاستثمار للوزير الأول[1].

المجلس يعتبر هيئة مركزية مسؤولة عن وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال الاستثمار، كما يعمل تحت إشراف مباشر من رئيس الحكومة لضمان توجيه السياسات بما يتوافق مع الأهداف الوطنية ونجد انه تمنح رئاسة المجلس الوطني للاستثمار للوزير الأول.

ب: أمانة المجلس

[1]-أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر،عدد47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، عدد47، الصادر في 19 جويلية 2006.

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297،الذي يحدد تشكيلة المجلس وسيره إذ يقوم بهذه الصفة ما يلي :

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس الوطني للاستثمار.
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات صلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار[1].

ما يلاحظ من نص المادة أن الوزير المكلف بالاستثمار مكلف بالعديد من المهام مثل ضبط جدول الأعمال وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات بقرارات مختلف المعلومات والتقارير المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا: التنظيم الداخلي للمجلس الوطني للاستثمار

يتمثل التنظيم الداخلي للمجلس الوطني للاستثمار في اجتماعاته التي تضبط من طرف رئاسة المجلس أو أمانته وتكون شكلين عادية(أ)، غير عادية(ب).

أ: الاجتماعات العادية

المادة 4:(يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.....

حسب ما توضحه المادة 04 سالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره و انه يجتمع المجلس مرة على الأقل كل سداسي، وهذا مغاير لما كانت عليه حسب المرسوم التنفيذي 06-355 الملغى الذي كان فيه يجتمع المجلس 4 مرات أي بمعدل اجتماع كل ثلاث أشهر حسب المادة 05 من المرسوم السابق الملغى.

[1]- ندير بن هلال ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد05،العدد02، سنة2021،ص45.

ب: الاجتماعات الغير عادية

لا تكـــون هـــذه الاجتماعـــات إلا عنـــد الضـــرورة أو تواجـــد مســـتجدات تســـتوجب اجتمـاع المجلـس وتكـون بطلـب مـن رئـيس المجلـس حسـب مـا نصـت عليـه المـادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 [1].

يعقـد بشـكل دوري لمناقشـة قضـايا الاسـتثمار واتخـاذ قـرارات مهمـة متعلقـة بالسياسـة الاقتصادية للبلاد.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اجتماعات المجلس الوطني للإستثمار

عنـد كـل اجتمـاع للمجلـس الـوطني للاسـتثمار يصـدر العديـد مـن النتـائج والآثـار والمتمثلة في القرارات والتوصيات.

أولا: القرارات

من بين الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار، يمكننا فرز بعض منها لنقول أنه يصدر المجلس قرارات بشأنها معتمدين في ذلك على الألفاظ المستعملة في المادة 3 وما يليها من المرسوم المتعلق بتنظيم وعمل المجلس "يدرس، يفصل، يوافق،ويضبط"وبالتالي فالمجلس يصدر قراراته في حالة كان يعالج أحد هذه المواضيع:

- وضع برامج المجلس الوطني للاستثمار.
- نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة).
- يحدد قائمة النشاطات والسلع والمستثنيات من المزايا
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول، اتفاقيات منح المزايا[2].

ثانيا: التوصيات

قد يقدم المجلس الوطني للاستثمار توصيات في مجال الاستثمار غرضها النهوض وتفعيل سياسة الاستثمار، وفي هذا الإطار تأخذ نتائج أعمال المجلس وصف التوصيات إذا كانت موجهة

---

[1]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297.

[2]- عقيلة حساني، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص16،17.

إلى هيئات أعلى منه كالحكومة مثلا،ولهذه الأخيرة كامل الحرية في الأخذ بها أو رفضها، فتكون توصيات المجلس عادة عندما تكون مواضيعها اقتراح القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه أو الحث على إنشاء مؤسسات مالية لتمويل وتشجيع الاستثمار وهذه ما جاءت به دائما المادة 3من المرسوم التنفيذي 06-355[1].

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز أوكلت له مهمة تطوير مجال الاستثمار وهو ما أكدت عليه الصلاحيات والمهام الممنوحة له الرامية إلى إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وهذا ما جاء به القانون الجديد للاستثمار 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي نصت منه المادة 17 على مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لذلك نجد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تتعلق بترقية مناخ الاستثمار(مطلب الأول) وصلاحيات متعلقة بالاستثمار الأجنبي(مطلب ثاني).

المطلب الأول: صلاحيات المتعلقة بترقية مناخ الإستثمار

إن الاختصاص الأساسي للمجلس الوطني للاستثمار هو تطوير الاستثمار الجزائري والنهوض به وباعتبار المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي يؤطر ميدان الاستثمار ندرس الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار (فرع أول) وتشجيع الاستثمار (فرع ثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار

إن الطبيعة الإستراتيجية التي يمتاز بها المجلس الوطني الاستثمار، وكذا طبيعة تشكيلته أولت له إسناد مجموعة من الصلاحيات تتمثل في ترجمة سياسة الحكومة من خلال ترتيب أولويات تطوير الاستثمار من جهة، واقتراح تدابير تحفيزية

[1]- عقيلة حساني ، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09،مرجع سابق،ص18.

من جهة أخرى مختلفة وذلك بمراعاة مدى توقفها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية، كما نجد المجلس يحرص على القيام بمختلف التعديلات بهذه السياسة وذلك لمواكبة التطورات المسجلة في مجال الاستثمار ، فهذه المهام نص عليها الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، لكن التعديل الذي طرأ على هذا الأمر في 2006 للاستثمار وذلك وفقا لأحكام المادة 4 ألغى المادة 19 وفصل هذه المهام وفق المادة 3من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

وهذه الصلاحيات تظهر من خلال دراسة وضع برنامج وطني لترقية الاستثمار أولا، واقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات ثانيا [1].

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

اسند للمجلس الوطني للاستثمار مهمة رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار فهذه الصلاحية المؤطرة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل، وكذلك تفاديا للعوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار وللإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال، لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لتطوير الاستثمار عن طريق وضع برنامج في هذا المجال .

ثانيا: اقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات.

يمكن وضع مجموعة من التدابير لمسايرة التطورات الملحوظة حيث تتمثل في اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار التي تعتبر عاملا أساسيا لتشجيع الاستثمارات، كما تجعل المستثمر في وضعية مريحة وآمنة .وبذلك يمكننا القول إن الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد فيه السياسة العامة للاستثمار فهي تمتاز بالتناسق والانسجام[2].

[1]- ملوك فريدة، مرجع سابق، ص17.

[2]- ملوك فريدة، مرجع سابق،ص18.

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار

إضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي أسندت للمجلس الوطني من طرف الحكومة الجزائرية في مجال الاستثمار، بغية تشجيع هذا الأخير بمختلف أنواعه من خلال منح المجلس الوطني للمستثمر الفرصة من الاستفادة من المزايا المقررة والمحددة في قانون الاستثمار لكن وذلك بعد طلب المستثمر الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار، هذا الأخير بعد التعديل الذي جاء به القانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول تم فيه استبدال نظام التصريح بشهادة التسجيل، وذلك وفق المادة 04 منه التي تنص"تخضع الاستثمارات قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون،للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه[1]."

أولا: تأسيس المزايا.

الهدف من تشجيع الاستثمارات الوطنية هو تقليص عائدات الدولة من الضرائب، وتخفيف العبء على المستثمر، حيث تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001عدة مزايا تهدف إلى ضمان حرية المنافسة وتشجيع الاستثمار في بعض المناطق، وترقية بعض الاستثمارات الجبائية، لهذا نجد هذه الامتيازات قد تعززت سواء بموجب القانون 06-08أو في ظل القانون الجديد الساري المفعول، حيث ورد في نص المادة 05 منه أن الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء والتوسيع وإعادة التأهيل أنها تستفيد من المزايا. فمن الملاحظ أن صلاحيات المجلس تسري على جميع أنواع المزايا المدرجة في ظل الأمر 03-01 وفق القانون 06-08الذي ميز بين نظامين هما النظام العام والنظام الاستثنائي [2].

أما التعديل للقانون16-09 وفق المادة 7 منه فتمثلت المزايا المنصوص عليه في هذا القانون في ثلاث أنواع:

[1] - المادة 4 من القانون 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل: 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- ملوك فريدة ، مرجع سابق، ص18،19.

1.المزايا المشتركة لكل الاستثمار القابلة الاستثمار .

2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل .

3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمار ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد[1].

ثانيا: تحديد الأنشطة المستفيدة.

جاء المشرع في التعديل لقانون الاستثمار بموجب الأمر 06-08 بشيء جديد لم يعرف في إطار المرسوم التشريعي 93 -12 وإلا في إطار الأمر 03-01 إلا وهو استثناء بعض السلع والخدمات من المزايا التي يمنحها القانون، وأحال إلى التنظيم مهمة تحديدها، كما تم صدور مرسوم تنفيذي 07- 08 بعد اخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستفادة من المزايا .

لكن بصدور قانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار، حيث اخذ بنفس ما جاء به الأمر 08-06بما يتعلق بالأنشطة المستفيدة وذلك وفق المادة 5 منه .

ولكيفية تطبيق هذه المادة اللجوء إلى التنظيم، كما يجب تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا[2].

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

يمثل الاستثمار الأجنبي آلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول التي تستقبل الاستثمارات، و كانت الجزائر من هذا النوع من الدول النامية، و ذلك بتهيئة المناخ الملائم لها في هذا الإطار فالمجلس الوطني للاستثمار يلعب دور مهم في مجال الاستثمار الأجنبي حيث يعتبر الجهاز المختص في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية، (الفرع أول) كما له دور في حالة متابعة وتصفيته (الفرع الثاني).

[1]- المادة 7 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- ملوك فريدة ، مرجع سابق، ص26.

الفرع الأول: إختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية

نظرا للأثر الكبير للاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول فهو ينعكس عليها إما إيجابا أو سلبا ، لذلك فعليها توخي الحذر في استقبالها لهذه الاستثمارات ، بحيث نجد أن الدول أوكلت مهمة الإشراف على مثل هذه الاستثمارات إلى هيئات عليا مختصة بتنظيم مجال الاستثمار.على غرار باقي الدول فإن الجزائر أسندت مهمة الإشراف على ملفات المستثمرين الأجانب للمجلس الوطني للاستثمار و ذلك بموجب نص المادة 4 مكرر1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم التي تنص على : " يجب أن يخضع كل مشروع أجنبي أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار ..."[1].

وتدعم ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،حيث نص على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها للاستثمار في الجزائر.

أولا: دراسة ملف الاستثمار الأجنبي

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار الأجنبي في جدول الأعمال المقررة ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة.والقانون لم يشر إلى حالة معينة عند دراسة الملف، لكن اختصاص المجلس لا يقف فقط على مجرد رقابة بل بتوفر الشروط لأن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة الوطنية للاستثمار القيام بها، فاختصاص المجلس أوسع بكثير فهو يقوم بدراسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة من عدة نواحي وهذه الأخيرة يعكسها مختلف القطاعات بحيث يقرر قبول الملف من عدمه[2].

تشكيلته:

[1] - المادة 4 مكرر1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم

[2]- رابح اوقارة ، ايمان بوسعدين ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزو، 2016،ص28.

الناحية القانونية

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة خاصة بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري وتليها وتطبق في ذلك أحكام المادة 14/2 من قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري.

الناحية الإقتصادية

يقوم المجلس بدراسة الجدوى الإقتصادية، اتجاه المنتجات، القطاع المعني بالاستثمار.

الناحية الإجتماعية

يولي المجلس أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كبيرة أمام غياب الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

الناحية البيئية

تفضل الاستثمارات التي تحافظ على الموارد الطبيعية والطاقوية أي البعد البيئي.

الناحية التكنولوجية

يفضل تشجيع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع والخدمات[1].

ثانيا: اتخاذ قرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي

بعد الانتهاء من دراسة وفحص الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار أحد الموقفين:

قرار الرفض

في حالة ما إذا رفض المجلس ملف الاستثمار الأجنبي فهذا القرار لا يخضع إلى أي طريق طعن سواء كان إداريا أو قضائيا وهذ الأخير أركانه متوفرة بنص المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، لذا نكون بصدد الطعن في مدى الملائمة وهي مسائل تقنية

[1]- رابح اوقارة ، ايمان بوسعدين ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر،ص29.

تـدخل فـي الاختصـاص الأصـيل للمجلـس باعتبـاره المكلـف بتنظـيم مجـال الاسـتثمار،ولا تدخل في اختصاصات القاضي الإداري الذي تنحصر مهمته فقط في تطبيق القانون.

قرار القبول

يترتـب عـن قـرار القبـول تسـخير مختلـف التسـهيلات و التحفيـزات للمسـتثمر الأجنبـي التـي لا يـتم الاسـتفادة منهـا إلا بعـد القيـد فـي السـجل التجـاري الـذي يـتم بقـرار مـن المجلـس الـوطني، و يتولـد أيضـا عـن قـرار القبـول مجموعـة مـن الآثـار تتمثـل فـي حقوق يتمتع بها للاستثمار[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المتعلقة بمتابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي

أولا: متابعة الاستثمار الأجنبي

بمـا أن الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار مكلفـة بمتابعـة الاسـتثمارات مـن الناحيـة العمليـة فـالمجلس الـوطني مكلـف مـن الناحيـة القانونيـة بمتابعـة الاسـتثمارات التـي اسـتفادت مـن الامتيـازات المنصـوص عليهـا فـي قـانون تطـوير الاسـتثمار وتظهـر متابعـة الدولـة لهـذه الاسـتثمارات فـي مـرحلتين، ففـي مرحلـة الانجـاز تكـون متابعـة المجلـس الـوطني للاسـتثمارات الأجنبيـة مـن عـدة جوانـب، إمـا تكـون علـى شـكل تسـهيلات تكـون فـي عمليـة الحصـول علـى العقـار الصـناعي، أو علـى شـكل امتيـازات جبائيـة ومجموعـة مـن التحفيـزات يسـتفيد منهـا المسـتثمر الأجنبـي بحسـب تصـنيف مشـروعه .فبعـد مرحلـة الانجـاز تـأتي مرحلـة الاسـتغلال وهـي مرحلـة جنـي الإربـاح وتحقيـق النتـائج المرجـوة، حيـث فـي هـذه المرحلـة يتـولى المجلـس الـوطني المتابعـة الفعليـة للمشـاريع الاسـتثمارية الأجنبية من خلال التقارير الدورية .

وفـي حالـة نشـوء أي نـزاع بـين المسـتثمر الأجنبـي والوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاستثمار بخصوص النزاعات المتعلقة بالمزايا يتدخل المجلس للفصل فيها [2].

[1]- رابح اوقارة ، ايمان بوسعدين ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق،ص29.

[2]-فريدة ملوك، مرجع سابق،ص28.

ثانيا:صلاحيات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية

نظـرا لكـون المجلـس الـوطني الاسـتثمار انـه الهيئـة الأساسـية المكلفـة بتنظـيم الملفـات، فـلا يمكـن إقصـائه مـن دور تصـفية الاسـتثمارات الأجنبيـة مـن خـلال المـرور بالمراحل التالية :

1.إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل :

يشـترط علـى المسـتثمر الأجنبـي مجموعـة مـن الالتزامـات، مـن اجـل السـماح لـه بالاسـتثمار فـي الجزائـر وأسـاس هـذه الالتزامـات أمـا القـانون الـداخلي أو القـانون ألاتفـاقي الـذي يـتم التوقيـع عليـه فـي اتفاقيـة الاسـتثمار مـع الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار، ومـن بـين هـذه الالتزامـات ضـرورة إخطـار السـلطات الجزائريـة بنيـة المغـادرة فـي حالـة اتخـاذ قـرار تصـفية اسـتثماراته بـالجزائر ، وهـذه الخطـوة تعتبـر ملزمـة إذا تـم الـنص عليهـا فـي الاتفاقيـة المبرمـة بـين المسـتثمر الأجنبـي والوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار ففـي هـذه المرحلـة تسـتعمل الدولـة حـق الشـفعة أو إصـدار شـهادة التخلـي عـن ممارسـة حـق الشـفعة أو عـدم الـرد مـن طـرف المصـالح المختصـة .فيكـون ذلـك بمثـاب التخلـي عـن هـذا الحق بعد مرور ثلاثة أشهر كاملة دون رد.

2.تصفية المشروع الاستثماري :

تـأتي هـذه المرحلـة بعـد اتخـاذ الدولـة قـرارا يتعلـق بممارسـة حـق الشـفعة مـن عدمـه لتنتقـل بعـدها إلـى المرحلـة النهائيـة المتمثلـة فـي تصـفية المشـروع الاسـتثماري الأجنبـي، فهنـا يختلـف الأمـر مـا إذا مارسـت الدولـة حـق الشـفعة أو أنهـا أصـدرت شـهادة التخلـي عـن هـذا الحـق سـواء صـراحة أو ضـمنيا) مـرور اجـل ثالثـة 03 أشـهر(فتكـون بذلك حررت المستثمر الأجنبي من يكون التزامه تجاهها لمستثمر خاص[1].

[1]-فريدة ملوك، مرجع سابق، ص29.

الفـرع الثالث:العلاقـة بـين المجلـس الـوطني للاسـتثمار والوكالـة الجزائريـة لترقيـة الاستثمار

مـن خـلال دراسـتنا للمجلـس الـوطني للاسـتثمار الـذي يرأسـه الـوزير الأول ويتشـكل مـن عـدة وزراء حيـث يكلـف المجلـس بـاقتراح إسـتراتيجية الدولـة فـي مجـال الاسـتثمار، ويعـد المجلـس الـوطني للاسـتثمار تقريـرا سـنويا يرفـع إلـى رئـيس الجمهوريـة ولتطبيـق هاتـه الخطـط والاسـتراتيجيات فـي الميـدان وعلـى ارض الواقـع أوكـل المشـرع الجزائـري هاتـه المهمـة إلـى الوكالـة الجزائريـة لترقيـة الاسـتثمار التـي تعتبـر الجهـاز الثـاني فـي هيئـات ضـبط الاسـتثمار، وتتمثـل العلاقـة بـين المجلـس الـوطني للاسـتثمار والوكالـة الوطنيـة لترقية الاستثمار فيما يلي:

-علاقـة تكامليـة حيـث يعتبـر المجلـس والوكالـة وجهـان لعملـة واحـدة حيـث كلاهمـا يختصـان فـي مجـال الاسـتثمار ويشـكلان إطـار مؤسسـاتي لتعزيـز الاسـتثمار فـي الجزائـر ويعملان لتحقيق أهداف مشتركة.

-علاقـة تـداخل ويتجلـى ذلـك فـي إبـرام اتفاقيـات الاسـتثمار ونجـد أن الوكالـة تأخـذ رأي مجلـس الإدارة فـي تعاملهـا مـع أي هيئـة وطنيـة أو أجنبيـة ونجـد أن الوكالـة لا تملـك الحريـة الكاملـة للتعاقـد إلا بعـد اخـذ الموافقـة مـن المجلـس الـوطني للاسـتثمار مـا يجعـل هذا الأخير وصيا على الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

الفصل الثاني:

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الفصل الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

منذ التســـعينات عمل المشـــرع الجزائري على تعزيز بيئة الاســـتثمار في البلاد لجذب الاســـتثمارات الأجنبية ودعم الاقتصـــاد المحلي حيث تمثلت الخطوة الأولى في هذا الإطار بإصـدار المرسـوم التشـريعي رقم 12-93 الذي ركز على ترقية الاسـتثمار .هذا النهج تواصـل بشـكل مسـتمر ومتطور حتى صـدر القانون رقم 22-18 الذي يعد بمرحلة جديدة في السـياسـة الاسـتثمارية الجزائرية وذلك بوضـع مؤسـسـات تشـرف على الاسـتثمارات ومن بينها نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاسـتثمار التي تم إعادة تنظيمها بموجب القانون الجديد سـالف الذكر بالإضـافة إلى ذلك يأتي المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ليوضح الأحكام الجديدة لقانون الاستثمار.

واعتمادا على هذه النصـوص وللإحاطة بموضـوع الوكالة الجزائرية لترقية الاسـتثمار لابد من معرفة تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كمبحث أول واختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كمبحث ثاني.

المبحث الأول:تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم ومتابعة الاســتثمارات المختلفة في البلاد وقد دفع هذا الدور الحكومة الجزائرية إلى إعادة النظر في مهام الوكالة ودورها بإصـــدار القانون الجديد للاســـتثمار في عام 2022 الذي يهدف إلى جذب المستثمرين لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق التحول التدريجي نحو تنويع مصادر الدخل والتحرر من الاعتماد الكبير على قطاع المحروقات في الاقتصـــاد الجزائري لذلك قســـمنا هذا المبحث إلى مطلبين أســاســيين فتطرقنا إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإســتثمار وتكييفها القانوني كمطلب أول، وأيضـــا إلى التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإســـتثمار كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتكييفها القانوني

تعتبر الوكالة الجزائرية من أهم المؤسسات التي تدعم وتساند مختلف المستثمرين ولذلك كان لابد علينا أن نتعرف على تعريف الوكالة كفرع أول والتطرق إلى التكييف القانوني كفرع ثاني.

الفرع الأول: المقصود بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ليتدارك المشرع الأمر، بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 المنظم للوكالة، الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها[1].

-تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22- 298

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22 -298 أشارت إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى في صلب النص الوكالة، وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول[2].

حيث نصت المادة أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

يبدو أن هذا التعريف يتطابق تقريبا مع تعريف الوكالة السابق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356[3] والقانون رقم 16-09[4]، والشئ الوحيد الذي يختلف عن التعاريف السابقة والذي

---

[1]- مرسوم تنفيذي 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد60، 2022.

[2] - المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي 22-298.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحية المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد64، 2006 ملغى.

[4]- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام1437 الموافق 3غشت سنة2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد2016،46 ملغى.

جاء به المرسوم التنفيذي الجديد الوصاية المختلفة التي تخضع لها الوكالة حيث نجد في السابق أنها كانت تخضع لوزير المالية والاستثمارات ولكن الآن بموجب المرسوم التنفيذي 22-298، أصبحت تخضع لوصاية الوزير الأول. وهذا ما يوفر مرونة وميزة كافية لمواجهة المشاكل التي تعترض السير السليم للهيئة الإدارية، وتظهر أيضا أهمية الوكالة حيث تحتمي بالوصاية المباشرة للوزير الأول دون وجود واسطة بينهما.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بعدما جاء القانون 22-18[1] تم تغيير إسم الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار إلى إسم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2022 خلال تلك الفترة لم تشهد الوكالة تغييرا في الإسم بل شهدت تطورات في مهامها ونجد أنها تعتبر وكالة ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية[2].

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر حسب المشرع الجزائري شخصا معنويا لأنها تعتبر إحدى الهيئات الإدارية التابعة للدولة ومن هنا نجد أن الوكالة ليست من الأشخاص المعنوية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق مصالحها كما هو الشأن في الشركات ذات المصلحة الاقتصادية ومن هنا نجد أن الوكالة تعتبر أداة من أدوات الدولة لتعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية مستفيدة من صلاحياتها كهيئة عامة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية كما سنرى أدناه.

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على خضوع الوكالة للوصاية الإدارية، حيث نصت على أن "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"[3].

---

[1]- قانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50، 2022.

[2]- سمير بوعافية- بلال بولطيف، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم والإستثمار-دراسة حالة الشباك الوحيد اللا مركزي لولاية برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد06، العدد2022،2، ص225.

[3]- مرسوم تنفيذي 22-298، مرجع سابق.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر شخصًا معنويًا عامًا ينشط في مجال الاستثمار ويهدف إلى تقديم الضمانات والامتيازات للمستثمرين. بالرغم من أن الوكالة تتمتع باستقلالية إدارية تمكنها من أداء مهامها بفعالية، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة. تخضع الوكالة إلى وصاية إدارية من قبل السلطة المركزية، لضمان انسجام عمل الأجهزة الإدارية ومنع تفتيت سلطان الدولة.

حيث نعني بالنظام الإداري اللامركزي هو وسيلة تقنية وقانونية تهدف إلى توزيع وتقاسم سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية واللامركزية، وذلك ضمن إطار وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية،هذا النظام لا يهدف إلى تفتيت السيادة الوطنية والدستورية والسياسية والتشريعية للدولة، ولذلك من الضروري وجود نظام رقابي يُعرف بالوصاية الإدارية، تُمارسه السلطات المركزية على اللامركزية ضمن الحدود التي يسمح بها القانون، حيث نعني بالوصاية الإدارية هي مجموعة السلطات التي يمنحها القانون لسلطة عليا على أفراد الهيئات اللامركزية وأعمالهم، بهدف حماية المصلحة العامة. وهكذا، يُعتبر نظام الوصاية أداة قانونية تضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرّة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية[1].

وتشمل الأساليب التي تتبعها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزيين التعيين، إصدار اللوائح الداخلية، التفتيش، الحل، الإذن المسبق والتصديق اللاحق، وقف التنفيذ، الحلول خصوصاً في الجانب المالي، وطلب اجتماع مجلس الإدارة،هذه الأساليب متنوعة بحيث لا يمكن حصرها جميعًا، لذا نكتفي بذكر الأكثر شيوعًا وانتشارًا.

المشرع الجزائري لم يرغب في منح الوكالة استقلالية كاملة لتجنب الابتعاد عن الأطر الإدارية المعروفة في ظل القوانين السابقة وللحيلولة دون التسيير البيروقراطي الذي قد يؤثر سلبًا على الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات للمستثمرين.

[1] - تيداف تونسية، زقاوي اغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2023.ص 9.

هذه الوصاية الإدارية تضمن أن تظل الوكالة متصلة بالسلطة المركزية وتنسق معها، مما يساعد في تحقيق توازن بين الاستقلالية الضرورية للأداء الفعّال وبين الإشراف اللازم لضمان انسجام العمل الإداري على المستوى الوطني[1].

هذا النص يوضح أن الوكالة، رغم تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تظل تحت إشراف الوزير الأول لضمان تماشي أنشطتها مع السياسات العامة للدولة والحفاظ على تنسيق فعال بين مختلف الأجهزة الإدارية[2]".

ما يظهر من خلال نص هذه المادة أن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول، مما يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية واستمرار خضوعها لها، وتأكد ذلك من خلال ترأس مجلس إدارة الوكالة من طرف ممثل عن السلطة الوصية[3]، كما تقوم هذه الأخيرة أيضا بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب اقتراح من طرف المدير العام للوكالة[4]،كما تتدخل أيضا السلطة الوصية في تحديد النظام الداخلي للوكالة[5]، إضافة إلى توليه للرقابة اللاحقة على أعمال الوكالة ومرافقة السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها وتجدر الإشارة أنه لا تقتصر الوصاية فقط من جانب الوزير الأول فقط، إنما كذلك الوزير المكلف بالمالية، بينما توجد كذلك رقابة أخرى من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي تكون رقابته على نشاطات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مزدوجة بمعنى أنها تكون رقابة سابقة ولاحقة[6].

ولقد نصت المادة 43/01 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية على هذا المبدأ، حيث جاء فيها: "تخضع الهيئات العمومية الإدارية..."[7].

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سابق.

[2]-تيداف تونسية زقاوي اغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.ص 10.

[3]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[4]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[5]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[6]- تيداف تونسية زقاوي اغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.ص 11.

[7]- قانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد02، 1988.

وهذا النص يؤكد على أهمية تطبيق مبدأ التخصـــيص في تحديد الأولويات بين القواعد القانونية وضـــمان توافقها مع المبادئ العامة للقانون.، بحيث تكون ممارســـتها لنشـــاطاتها في حدود الغرض المحدد من إنشائها وهو ترقية وتطوير الاستثمار، وتظهر أهمية المبـــدأ في كونه يتحكم في تحديد الأهلية القانونية للوكالة[1].

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الهيكل التنظيمي يمثل جســـم المؤســـســـة وكيفية تنظيمها وأدواتها لتحقيق مهامها مع توضـيح المسـتويات الإدارية وتوزيع السـلطات والمسـؤوليات وكذلك وسـائل الاتصـال الرسـمية يتضـمن التنظيم الهيكلي الهياكل المركزية مع شـخصـية معنوية واسـتقلالية إدارية والتي تشـمل الأجهزة المسـؤولة عن إدارة المؤسـسـة وتسـييرها بالإضـافة إلى الهيكل المحلي الذي يتضـمن الشـــبكات اللامركزية ومكاتب التمثيل الخارجي تتمثل في الهياكل المركزية كفرع أول والهياكل الغير مركزية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتشكل الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مثل أي هيئة إدارية مركزية من مجلس الإدارة أولا والمدير العام ثانيا.

أولا: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث يتولى إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها في إطار تحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله.

يتشكل المجلس من مجموعة من الوزارات(1)و سير مجلس الإدارة(2) وصلاحيات مجلس الإدارة(3).

[1]- تيداف تونسية زقاوي اغيلاس، مرجع سابق.ص 12.

1.تشكيلة مجلس إدارة الوكالة:

جاء المشرع الجزائري بمرسوم تنفيذي جديد رقم 24-111 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره حيث جاء في المادة 3 منه التي تعدل أحكام المواد 7.14.20 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر:

-ممثل الوزير الأول ،رئيسا.

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا

-ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا[1]

وعليه نلاحظ في تعديل هذه المادة أن المشرع أضاف كلمة عضوا في كل من:

ممثلي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل الوزير المكلف بالتجارة، ونجد عدم تواجد ممثل الوزير المكلف بالاستثمار وممثل بنك الجزائر الذين تم ذكرهما في المرسوم التنفيذي رقم 22-298، نرجح حذف المشرع لهذين الممثلين، ممثل الوزير الكلف بالاستثمار، وممثل بنك الجزائر لسبب رئيسي وهو وجودهما في المجلس الوطني للاستثمار وذلك يعود إلى انه توجد علاقة تكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

2.سير مجلس الإدارة:

المادة :9 يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه. يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدولا لأعمال، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غيرا لعادية دون أن يقلعن ثمانية (8) أيام.

[1]- المادة 03، المرسوم التنفيدي رقم24-111، مؤرخ في 03 رمضان عام 1445 الموافق ل:13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل: 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. الجريدة الرسمية، العدد19 صادرة ب 18 مارس 2024 .

يتم عقد اجتماع مجلس الإدارة مرتين في السنة في جلسات عادية بناءً على استدعاء من رئيسه، ويمكن عقد جلسات غير عادية بناءً على طلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء. يجب أن يكون حضور ثلثي أعضاء المجلس لصحة المداولات، وتصبح المداولات صالحة بعدالاستدعاء الثاني بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين[1].

3.صلاحيات مجلس الإدارة

لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة، حيث يتداول مجلس الإدارة في العموم المسائل التالية:

-مشروع نظامها الداخلي،

-المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،

-المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة،

-مشروع ميزانية الوكالة،

-قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية،

-أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها على أعوانه[2]

يبدو أن هناك تغييرات في توزيع الصلاحيات بين المجلس الإداري السابق للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الحالي، حيث تمت إضافة صلاحيات جديدة للمجلس الحالي وحذف بعض الصلاحيات التي كانت موجودة في المجلس السابق، مما يعكس نية المشرع في تعزيز دور المجلس في وضع سياسات الوكالة وتطبيقها.

ثانيا: المدير العام

المدير العام هو من يمثل الجهاز المسير للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتحمل مسؤولية تسييرها في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. بصفته هذه، يمارس المدير العام جميع

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر 1444 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج.ر.ج العدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022

[2]المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

صلاحيات الوكالة ويتصرف باسمها، كما يمثلها أمام القضاء وفي جميع مناحي الحياة المدنية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يمارس المدير العام السلطة السلمية داخل الوكالة، مما يعني أنه يملك صلاحية اتخاذ القرارات الإدارية وتنفيذها بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها.، وهو الآمر بصرف الميزانية.يتضح هذا جليا ضمن المرسوم التنفيذي رقم،22-298 الذي أكد فيه المشرع على أن المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، إذ يقوم بهذه الصفة وفقا لآلتي:

-يعد مشاريع ميزانية الوكالة.

-يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.

-بإمكانه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته[1].

المرسوم يؤكد على دور المدير العام للوكالة ومسؤوليته في تقديم تقارير دورية حول أعمال الوكالة. يتم تقديم تقرير كل ستة أشهر إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، بالإضافة إلى تقديم تقارير منسقة مع الجهات المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتواصل مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية حول أنشطة ترقية الاستثمار وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يمكن للمدير العام أن يستعين بأمين عام لمساعدته في تسيير الوكالة، ويمكنه أيضًا الاستعانة بخبراء ومستشارين بعد موافقة المجلس بهدف تعزيز نشاط الوكالة. ومع ذلك، تبقى استقلالية المدير العام في ممارسة مهامه غير مطلقة، حيث تخضع بعض المهام للاستشارة واستخلاص الرأي من جهات مثل مجلس الإدارة والمجلس الوطني للاستثمار، وهذه الخاصية تم تناولها أيضًا في المرسوم التنفيذي السابق.

إن مدة إعداد التقارير تختلف عما كانت عليه سابقا، كونها في المرسوم السابق كانت محددة بمدة ثلاثة أشهر، أما في المرسوم الحالي فهي محددة بمدة ستة أشهر[2].

[1]- المادة15 من المرسوم التنفيذي22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، مرجع سابق .

[2]- ادريس جادور ، نصر الدين بوطاجين ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحق-وق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2022-2023،ص28.

وحســـب المرســـوم التنفيذي رقم 24-111 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاســتثمار وســيرها حيث جاءت المادة 3منه التي تعدل أحكام المواد 7.14.20 من المرســوم التنفيذي رقم 22-298 حيث نجد انه أصـــبح المدير العام للوكالة يعد تقريرا كل ثلاثة أشـــهر إضافة إلى التقرير السنوي حول جميع أعمال الوكالة.

وجاءت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بما يلي: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام ويلحق به مديران (2) كما يأتي:

- مديرو الدراسات.
- مديرية الإدارة والمالية[1].

وقد تطرقت إليهما بالتفصيل المادة 3 و4من نفس القرار الوزاري كما يلي:

وجاء في المادة 3 من القرار الوزاري مشــترك مؤرخ في 4 رمضــان عام 1445 الموافق 14 مارس سنة 2024 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

1.مديرو الدراسات

المادة 3: يحدد عدد مديري الدراسات بثمانية (8)مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصـال والتعاون، ويسـاعده مديران (2) وسـتة (6) رؤسـاء دراسـات مدير الدراسـات المكلف بالمراقبة والتسـهيلات وتبسـيط الإجراءات، ويسـاعده مديران (2) وسـتة (6) رؤسـاء دراسـاتمدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر، ويساعده مديران (2) وستة (6) رؤساء دراسات

-مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية، ويساعده مديران (2) وأربعة (4) رؤساء دراسات

-مدير الدراسات المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة، ويساعده مديران (2) وأربعة (4) رؤساء دراسات

[1]- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 04 رمضان 1445 الموافق ل: 14 مارس 2024، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ج.ر.ج العدد 19 صادرة بتاريخ 18 مارس 2024.

-مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات ويساعده مديران (2) وأربعة (4) رؤساء دراسات

-مدير الدراسات المكلف بالتفتيش، ويساعده ثلاثة (3) مديرين وسنة (6) رؤساء دراسات

-مدير الدراسات المكلف بتسيير العقار الاقتصادي ويساعده كل من:

-المدير المكلف بالتخطيط والإستراتيجية وترقية العقار ويساعده ثلاثة (3) رؤساء دراسات

-المدير المكلف بحافظة العقار ويساعده ثلاثة (3) رؤساء دراسات

-المدير المكلف بتسيير ومتابعة عمليات الامتياز والتنازل، ويساعده ثلاثة (3) رؤساء دراسات[1].

ما يتم ملاحظته في نص المادة انه يتم تحديد عدد مدراء الدراسات بثمانية، مع توزيع المسؤوليات على فئات مختلفة من المدراء ورؤساء الدراسات حسب الوظائف المحددة كما يلي:

- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون: يتولى ترقية الاستثمار والتواصل والتعاون. يساعده مديران وستة رؤساء دراسات.

- مدير الدراسات المكلف بالمرافقة والتسهيلات وتبسيط الإجراءات: يعمل على تسهيل الإجراءات وتبسيطها فيما يتعلق بالمرافق والتسهيلات. يساعده مديران وستة رؤساء دراسات.

- مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر: يدير الجوانب الرقمية للمستثمر ويسهم في تسيير الأرضية الرقمية. يساعده مديران وستة رؤساء دراسات.

- مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير لإحصاء الدراسات

- المدير المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة: يقوم بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة. يساعده مديران وأربعة رؤساء دراسات.

- مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات: يتولى الشؤون القانونية ويتعامل مع المنازعات. يساعده مديران وأربعة رؤساء دراسات.

- مدير الدراسات المكلف بالتفتيش: يقوم بالتفتيش ومراقبة الأداء. يساعده ثلاثة مديرين وستة رؤساء دراسات.

- المدير المكلف بحفظ والدراسات الاستشرافية: يتابع الاستثمارات ويعد التقارير الإحصائية ويجري دراسات استشرافية. يساعده مديران وأربعة رؤساء دراسات.

[1]-المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.

– مدير الدراسات المكلف بتسيير العقار الاقتصادي: يدير العقار الاقتصادي ويساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للعقار. يساعده ثلاثة رؤساء دراسات:

- المدير المكلف بالتخطيط والإستراتيجية وتطوير العقار.
- المدير المكلف بحفظ العقار.
- المدير المكلف بالتسيير والمتابعة.

2.مديرية الإدارة والمالية:

جاء في نص المادة 4 من القرار الوزاري سابق الذكر: تتكون مديرية الإدارة والمالية من المديريات الفرعية الأربع (4) الآتية:

– المديرية الفرعية للموارد البشرية.

– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

– المديرية الفرعية للوسائل العامة.

– المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين زيادة على ذلك يلحق بمدير الإدارة المالية مكتب الأمن الداخلي[1].

الفرع الثاني: الهياكل غير المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لذلك نجدها تتوفر على هياكل أخرى غير مركزية تتمثل في الشبابيك الوحيدة (أولا) كما سنحاول التعرف على مهامها (ثانيا) وكذلك الهيئات المساعدة لها من خلال هذه الجزئية (ثالثا).

أولا: الشبابيك الوحيدة

تم إنشاء الشبابيك الوحيدة بهدف تحقيق فعالية أكبر للوكالة، حيث تُمكن من تنظيم الترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية. ويُعتبر تبني هذه الآلية تنفيذا للمرسوم التنفيذي رقم 22–298 الذي يهدف إلى ترقية الإستثمار وفقا للمادة 18 الذي جاء فيها" تنشا لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:

– الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

[1]- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد لمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية بإختصاص وطني.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللا مركزية بإختصاص محلي بخصوص الإستثمارات غير تلك التي تدخل في إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على إقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"[1].

1–الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، التي تعتبر ذات اختصاص وطني حيث ترافق المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري والمشاريع التي تقام من الأجانب، 2– الشبابيك الوحيدة اللامركزية، التي نجدها ذات اختصاص محلي ترافق المستثمرين الوطنيين في تجسيد وتحقيق مشاريعهم.

1.الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ترافق المستثمر وتوفر له الخدمات الضرورية لإنشاء مشاريعكم من خلال الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي ترافق المستثمرين في إتمام إجراءات الاستثمار أو من خلال الشباك الخاص بالمشاريع التي تفوق قيمتها ال2,000,000,000 دينار. والمشاريع التي تقام من قبل الأجانب، وهو الشباك الوحيد الذي كلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، تهتم الوكالة باستقبالكم تسجيل استثماراتكم، تسجيل ومتابعة ملفات المستثمر[2].

2.الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لاتدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

---

[1]- المادة 18 من مرسوم تنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2]- ;وكالة الانباء الجزائرية،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية، 10 ماي 2024: https//youtube.com/watch?v=eAf–eHensf8yc

ويكلف ممثلو الإدارات والبيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المذكورة أعلاه على النحو الآتي:"

يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثماري،التأشير، خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العيني، وضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، ومباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم".

2-أما ممثل إدارة الضرائب فيقوم بما يأتي[1]:

إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه إنذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و /أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، وإعداد، كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3-في حين يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعمق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية لمتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، كما جاء في نص المادة26 من مرسوم تنفيذي رقم22-298 المذكور أعلاه .

4- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

[1]- المادة26 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

5- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6-يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

7-يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بالتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم طبقا للمادة 26 من مرسوم تنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيره.

8- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[1].

ثانيا: مهام الشبابيك الموحدة:

نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي22-298 على أنه: تضطلع الشبابيك بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

باستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[2].

نستنتج من خلال هذه المهام نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد منهي الجهة المختصة بالقيام بهذه المهام سواء الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية ليقوم كل منهما بهذه المهام على مستواه. والتي تتمثل في استقبال المستثمر وتعريفه بأجواء وإعطائه صورة أو نظرة مستقبلية على الاستثمار الذي يريد التوجه، إليه وأيضا تسجيل الاستثمارات كل حسب مجاله، بالإضافة إلى تسيير ومتابعة ومعالجة ودراسة ملفات

[1]- المادة 26 المرسوم التنفيذي رقم22-298، مرجع سابق .

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي22-298، مرجع سابق.

الاستثمار من حيث مطابقتها للشروط المحددة لكل مجال استثماري، وأخيرا مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية وإرشادهم وتوجيههم لتسهيل العملية عليهم وذلك بهدف جذب المستثمرين.

ثالثا: الهيئات المساعدة للشبابيك الموحدة في أداء مهامها:

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على ما يلي:

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

-إدارة الضرائب.

-إدارة الجمارك.

-المركز الوطني للسجل التجاري.

-مصالح التعمير.

_الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

_مصالح البيئة.

-الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.

-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والبيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

-تجسيد المشاريع الاستثمارية.

-إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعمق بالمشروع الاستثماري.

-الحصول على العقار الموجه للإستثمار.

-متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[1].

ما يلاحظ من نص المادة أن المشـــرع قد قام بدعم الشـــباك الوحيد بالعديد من أعوان الوكالة المتمثلين في إدارة الضـــرائب ... وغيرهم من اجل تســـهيل عملية الاســـتثمار وتذليل الصـعوبات للمسـتثمر من ناحية اسـتخراج مختلف الوثائق والتراخيص كرخصـة البناء والسـجل

[1] -المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سابق.

التجاري ... وغيرهم من وثائق الضمان الاجتماعي ووثائق الخاصة بالعقارات، ونجد أن المشرع قد سخر مختلف الهيئات والإدارات من اجل تسهيل الإجراءات القانونية على المستثمر.

المبحث الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تمتلك سمعة جيدة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب حيث تقدم خدمات مجانية مثل استقبال المستثمرين وتقديم النصائح وتوجيههم عبر الهياكل المركزية والجهوية كما تعمل أيضا على توفير المعلومات من خلال موقعها على الانترنت وأنشطتها الإعلانية وتقديم الدعم في مختلف نقاط الاستعلامات، كما تقوم بتنظيم المزايا التي يوفرها نظام التشجيع ومتابعة المشاريع المتفق عليها مع مختلف الجهات المعنية مما يساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتعاون مع القطاعات الاقتصادية ذات الصلة ، إضافة إلى كل هذه الخدمات تلتزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالعديد من المهام تتمثل في مهام إدارية نتناولها في المطلب الأول ومهام غير إدارية نتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتولى عدة مهام إدارية بهدف تعزيز الاستثمار في الجزائر وتنفيذ الخطط الاقتصادية حيث تتمثل مهامها في تصميم وتنفيذ خطط لتطوير البنية التحتية والمشاريع الاقتصادية بالإضافة إلى جمع الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الخطط وتوجيهها نحو الأهداف المحددة وهي تعتبر سلطة عامة في هذا المجال ، كما تتضمن هذه الخدمات منح الامتيازات والمنافع الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد بالإضافة إلى ذلك تكلف الوكالة بممارسة اختصاصات أخرى المخولة لها قانونا، سنراها أدناه.

الفرع الأول: تسهيل وسير الامتيازات

من بين المهام الإدارية التي تلتزم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نجد أولا:مهمة التسهيل وهي تكليف الوكالة بتبسيط إجراءات الاستثمار ونجد انه يندرج ضمن اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ثانيا:مهمة تسيير الامتيازات حيث يحدد المشاريع التي تخص مصلحة الاقتصاد الوطني وفقا للقواعد المحددة في التنظيم الذي صادق عليه المجلس الوطني للاستثمار.

أولا:مهمة التسهيل

تسعى الوكالة الجزائرية في إطار تسهيل إستفادة المستثمر من تنفيذ مشروعه الإستثماري طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298على:

وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها التي توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شانها تحسينه وتقديم كل المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[1] .

ونلاحظ من هنا أن الوكالة الجزائرية قامت بتطوير منصة رقمية للمستثمرين وإدارتها تتيح لهم الوصول إلى الأدوات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية بكفاءة وتقييم مناخ الاستثمار الحالي وتقديم اقتراحات لتحسينه بما في ذلك السياسات والتشريعات والتسهيلات التي يمكن تنفيذها لجذب المزيد من الاستثمارات.

توفير جميع المعلومات الضرورية حول الفرص الاستثمارية في الجزائر بما في ذلك العرض العقاري والحوافز المتاحة والمزايا المتعلقة بالاستثمار بالإضافة إلى الإجراءات ذات الصلة التي يجب اتخاذها[2]، والآن سنفصل ونتعرف أكثر على المنصة الرقمية فيما يلي:

---

[1]- المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

[2]- محمد لعشاش ، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – المجلد الثامن– العدد الأول– مارس 2023، ص305

.المنصة الرقمية:

منذ إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر، التي تعتبر الوسيلة الحصرية لمعالجة طلبات الراغبين في الاستفادة من عقار اقتصادي، تم نشر أكثر من 300 وعاء عقاري بمساحة إجمالية تقدر ب176 هكتارا. موزعة على 28 ولاية، حيث أكدت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في بيان لها استمرار عملية عرض الأراضي عبر المنصة، كما ستتم مضاعفتها في الدفعات القادمة بعد انتهاء فترة الدراسة المحددة ب15 يوما، وقصد تكييف العرض العقاري مع الطلب والاستجابة. لرغبات المستثمرين وحاملي المشاريع من حيث المساحات المعروضة وموقعها الجغرافي، أطلقت الوكالة استمارة للتعبير عن الرغبات على موقعها الإلكتروني تتضمن بعض المؤشرات كطبيعة نشاط المستثمر، المساحة المطلوبة، اختيارات الموقع، عدد مناصب الشغل المتوقعة. مبلغ الاستثمار، تركيبة التمويل، والمساحة اللازمة لتجسيد المشروع، اعتمدت الوكالة كذلك مقاربة تشاوريه مع كل الأطراف الفاعلة من الولاة والقطاعات الوزارية المعنية، وكذا المستثمرين، وحاملي المشاريع، من أجل وضع إطار المرجعية. من قطاعات ذات الأولوية للاقتصاد الوطني والمواتية للأهداف التي حددها قانون الاستثمار، حيث ستعطى الأولوية لمشاريع إنتاج السلع والخدمات البديلة للواردات، إنتاج المداخلات، وكذا المشاريع التي تقدم حلولا مبتكرة.

1-1 تعريف المنصة الرقمية:

حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298: تعتبر المنصة الرقمية هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الاستثمار وتسمح بتكيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[1].

إن إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر يعد خطوة كبيرة نحو تسهيل الوصول إلى العقارات الاقتصادية وتحفيز المشاريع التي تساهم في الاقتصاد الوطني. توزيع أكثر من 300 وعاء عقاري على 28 ولاية وبمساحة إجمالية تقدر بـ 176 هكتارًا يُظهر التزام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوفير الأراضي اللازمة للمستثمرين وحاملي المشاريع.

أعدت الاستمارة التي أطلقتها الوكالة للتعبير عن الرغبات تعكس رغبتها في فهم احتياجات المستثمرين بشكل أفضل وتقديم عروض تتناسب مع طبيعة نشاطهم والمساحة المطلوبة والموقع الجغرافي وغيرها من المعايير. هذا بالإضافة إلى المقاربة التشاورية مع الولاة والقطاعات الوزارية والمستثمرين، والتي تهدف إلى وضع إطار مرجعي يدعم قطاعات ذات أولوية للاقتصاد الوطني.

إن الأولوية لمشاريع إنتاج السلع والخدمات البديلة للواردات وإنتاج المداخلات والمشاريع المبتكرة تعد إستراتيجية حكيمة لتقليل الاعتماد على الواردات وتعزيز الإنتاج المحلي، مما يساهم في تحقيق الاستقلال الاقتصادي وتحفيز الابتكار[2].

1-2- أهداف المنصة الرقمية:

المادة :28 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

---

[1]- الإقتصادية الأولى، استثمار- المنصة الرقمية للمستثمر تعرض أكثر من 300 وعاء عقاري
،20ماي2024 www.eliktisadiaeloula.dz

[2] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سابق.

-التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها

-تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية

- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية

- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة

- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين

- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار

- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1].

نستنتج من المادة المذكورة أعلاه أن هذه الأهداف توضح التركيز الرئيسي للمنصة الرقمية على تحسين بيئة الاستثمار من خلال تيسير الإجراءات وتعزيز التواصل والشفافية بين المستثمرين والجهات المعنية، وذلك من خلال تبني أساليب أكثر فعالية وسرعة في معالجة ملفات المستثمرين وتيسير التواصل والتعاون بين الجهات المختلفة المعنية بالاستثمار.

ونلاحظ من هذه المادة أن المنصة الرقمية أسست لغرض أساسي وهو تبسيط وتسهيل عملية الاستثمار وذلك بالقضاء على العراقيل البيروقراطية حيث أن عمليات تسجيل الاستمارات يكون عبر منصة رقمية عن بعد كما تسمح المنصة الرقمية للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم من حيث معالجتها ودراستها كما أنها تنقص من جهد السفر والتحرك ومن إضاعة الوقت في انتظار دورهم في الطوابير حيث يمكن للمستثمر عبر المنصة الرقمية بكبسة زر ملا الاستمارة وإرسالها كما أن المنصة الرقمية تزيد من جودة الخدمات التي تقدمها المرافق الإدارية كما تسهل عمليات الولوج للمستثمرين لمتابعة ومراقبة سير ملفاتهم كما تساعد المنصة الرقمية في زيادة وتيرة التبادل المباشر بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية .

ثانيا:مهمة سير الامتيازات

نجد أن اغلب الدول تذهب إلى تقديم عدد كبير من المزايا والتحفيزات للمستثمرين وهذا من اجل استقطابهم بالأخص المستثمرين الأجانب ونجد ا نهاته

[1]- المادة 28 المرسوم التنفيذي رقم22-298، مرجع سابق

المزايا غالبا ما تتعلق بتخفيض الضريبة الجمركية وعائدات المشاريع وهذه التحفيزات تختلف من دولة إلى أخرى وبدورها تحرص الجزائر على منح العديد من المزايا للمستثمرين كذلك، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تلعب دورا مهما في توفير هذه المزايا ونتطرق لهاته الامتيازات في نص المادة الأتي:

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على ...

- في مجال تسيير الامتيازات:

-إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء

-تحديد المشاريع الهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18-22[1] المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه

-التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة

التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر

-إصدار قرارات سحب المزايا

-تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للإستثمار

-القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا

-إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[2].

نلاحظ أن الوكالة مسؤولة عن تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك لتمكينها من الاستفادة من امتيازات خاصة. يمكن للوكالة أن تبدأ في

[1] -القانون رقم 18-22 مرجع سابق

[2]- المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

تحديد هذه الاستثمارات من خلال معالجة كل مشروع على أساسه لتحديد مدى تأثيره وأهميته على الاقتصاد الوطني. يبدو أن الوكالة تقوم بدور هام في هذا الصدد. فهي تعمل على إعداد شروط تسجيل الاستثمارات وتنظيمها، وتقوم بتعديلها عند الضرورة. كما تقوم بتحديد المشاريع المستحقة للاستفادة من الامتيازات والمزايا المتاحة، والتحقق من قابلية الاستفادة منها. تلك الخطوات تساعد على تعزيز البيئة الاستثمارية وتشجيع المستثمرين على المشاركة في الاقتصاد الوطني.

كما يبدو أن المستثمر يتمتع بحرية في محاضر معاينة دخوله في مرحلة الاستغلال، ويتم تحديد مدة المزايا الممنوحة للاستثمار خلال هذه المرحلة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات من خلال التواصل مع الإدارات والهيئات المعنية للتأكد من الالتزام بالتعهدات المقدمة من قبل المستثمرين، وتتولى معالجة الشكاوى والاعتراضات التي يقدمها المستثمرون.

1.الاستثمارات المعنية بالمزايا الممنوحة:

الاستثمارات المعنية بالمزايا الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارهي الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والوطنيين والأجنبيين المقيمين وغير المقيمين ، يتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة من خلال:

-اقتناء الأملاك المادية وغير المادية المندرجة مباشرة في أنشطة إنتاج السلعة والخدمات في إطار إنشاء نشاطات جديدة، توسيع و/أو إعادة تأهيل قدرات الإنتاج.

-المشاركة في رأس مال الشركة على شكل مساهمات نقدية أو نقدية.[1]

-نقل النشاطات من الخارج إلى داخل الوطن.

2.الأنظمة التحفيزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] - "المزايا الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" من الموقع https//www.mfdg.gov.dz 21ماي 2024،

نصت المادة 24 من القانون رقم 22-18 مايلي : يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب المستثمر من احد الأنظمة التحفيزية أدناه

-النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى في صلب النص نظام القطاعات

-النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى في صلب النص نظام المناطق

-النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع ألمهيكلي ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة.

وضع المشرع الجزائري ثلاثة أنظمة تحفيزية لتشجيع الاستثمار في الجزائر وضمان الشفافية والمساواة وتكريس حرية الاستثمار لكل شخص طبيعي أو معنوي كان وطنيا أو أجنبيا المتمثلة في نظام القطاعات نظام المناطق نظام الاستثمارات المهيكلة[1].

2-1- نظام القطاعات

المؤهلون لنظام القطاعات الاستثمارات التي تندرج في مجال النشاطات التالية:

-المناجم والتنقيب

- الزراعة، التربية المائية والصيد البحري

- الصناعة، الصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية والكيميائية.

- الخدمات والسياحة

- الطاقات الجديدة والمتجددة

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

[1]- المادة 24 من القانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق ل: 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار ج.ر.ج. العدد50 صادرة ب28 جويلية 2022

2-2- نظام المناطق:

هذا النظام يخص المناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا والمؤهلون للاستفادة من نظام المناطق هم:

- المناطق التابعة للهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير
- المناطق حيث التطوير يحتاج مرافقة خاصة من الدولة
- المناطق التي تتوفر على إمكانيات من موارد طبيعية لتمنيتها.

2-3- نظام الاستثمارات المهيكلة:

الاستثمارات المؤهلة لنظام الاستثمارات المهيكلة هي الاستثمارات ذات الإمكانات العالية لخلق الثروة والتشغيل وتكون قادرة على زيادة جاذبية التراب الوطني وإنشاء نمو للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة[1].

أ-المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة:

نصت المادة 27 من القانون رقم 22-18 على مايلي: تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

أ- في مرحلة الانجاز:

1.الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة المحلية التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

3. الإعفاء من دفع نقل حق الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

[1] - "المزايا الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" من الموقع https//www.mfdg.gov.dz ، مرجع سابق

4. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال

5.الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

6.الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء

ب- في مرحلة الاستغلال:لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

1.الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني [1].

ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع قد قسم التحفيزات بين مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال فنجده في مرحلة الانجاز انه قام بإعفاء المستثمر الحقوق الجمركية والرسوم فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار مثل الآلات المستوردة والماكينات أو المواد الأولية التي ستستخدم في انجاز المشروع بالإضافة إلى الإعفاء من معظم الرسوم التي تخص إجراءات نقل العقار سواء في حق الملكية او حق الامتياز على العقارات ونجد أن المشرع قام بكل هذه الإعفاءات من اجل جذب المستثمر، وكما نجد أن المشرع قد أعفى المستثمر في مرحلة الاستغلال من الضريبة على أرباح الشركات والرسوم على النشاطات المهنية ما يجعل أرباح المستثمر مستقرة ولانتقص بسبب الضرائب والرسوم وهذا حافز لجعل المستثمر منجذبا للاستثمار في الدولة.

[1]- المادة 24 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مجال تسجيل الاستثمارات والعقار الاقتصادي

ومن بين المهام العديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نجد مهمة تسجيل الاستثمارات أولا حيث تقوم بتسجيل الاستثمارات ومعالجتها ودراستها والقيام بتعديلها عند الحاجة وكذلك منح العقار الاقتصادي ثانيا.

أولا: تسجيل الاستثمارات

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إن تسجيل الاستثمار هو إجراء يعبر عن إرادة المستثمر في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع وخدمات وذلك من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18، ويكون هذا التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة للوكالة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر[1].

1-كيفية تسجيل الاستثمارات:

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على مايلي:

يخضع تسجيل الاستثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعر يف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا وفقا لأحكام الفقرة 3 المادة 3.[2]

من خلال نص المادة نجد انه يجب تسجيل الاستثمارات من طرف المستثمر بنفسه أو عن طريق ممثل عنه

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على مايلي:

يتم تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج على أساس ملف يتضمن مايلي:

-نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشاة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض

-بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سابق.

- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على أكثر من ستة أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة التفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به [1].

نجد من نص المادة انه يتم تسجيل الاستثمار عن طريق ملف يتضمن العديد من الوثائق ك نسخة من القانون الأساسي للشركة وبطاقة تقنية للاستثمار مع تقرير تقييمي ل "محافظ الحصص" الذي يكون تم تحضيره قبل ستة أشهر من تاريخ الطلب وشهادة تجديد السلع معدة ومجهزة من طرف هيئة التفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

ثانيا: العقار الاقتصادي

1-تعريف العقار الاقتصادي:

نصت المادة 4 من القانون رقم 23-17 على مايلي:

العقار الاقتصادي كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة أو كل ملك أخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار[2].

2-شروط منح العقار الاقتصادي:

نصت المادة 6 من القانون 23-17 على مايلي:

يجب أن يكون العقار الاقتصادي:

- تابعا للأملاك الخاصة للدولة
- غير مخصص وليس في طور التخصيص

- واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها.

ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع قد وضع شروط إستراتيجية لمنح العقار الاقتصادي منها بان يكون العقار الموجه للاستثمار من ضمن الأملاك الخاصة والتابعة للدولة ولا يجب أن

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2]- المادة 4 من القانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية. ج.ر.ج، العدد73 صادرة ب 16 نوفمبر 2023.

يكون مخصص لمجالات أخرى ولا يكون قيد التخصيص ويجب أن يكون موقعه في قطاعات معمرة أو في قيد التعمير أو تجهيز مخططات لتعميرها[1].

3-دور الوكالة في منح العقار الاقتصادي:

نصت المادة 8 من القانون رقم 23-17 مايلي:

تكلف الوكالة الجزائرية عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة على ما يأتي:

- البت بالتشاور مع القطاعات المعنية في توجيه الوفرة العقارية لغرض تهيئتها من طرف الوكالات المذكورة في المادة 7 أعلاه
- تسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من اجل منح الامتياز عليه
- مسك وتحبين سجل العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري
- إلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر
- اكتساب لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري
- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة بالدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي قابل بالتحويل إلى تنازل
- متابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية انجاز مشاريعهم الاستثمارية
- المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار[2].

نجد أن مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنها تحدد كيفية منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الدولة عبر شباكها الوحيد بتفويض من الدولة ويكون دلك بالتشاور مع القطاعات المعنية لتهيئة العقارات من طرف وكالات عمومية مختصة في المجال العقار الصناعي والسياحي والحضري حيث تتكفل هذه الوكالات بتسيير الوفرة العقارية وتوجيهها حتى يتسنى للمستثمر إعلامه عبر المنصة الرقمية بالإضافة إلى تسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي ومسك وتحيين سجل العقار الاقتصادي ووضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت

[1]- المادة 6 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق.

[2]- المادة 8 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق.

تصـرف المسـتثمرين ومنح العقار الاقتصـادي التابع للدولة لفائدة المسـتثمرين بصـيغة الامتياز وكذا متابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية انجاز مشاريعهم الاستثمارية.

- قانون العقار الاقتصادي صدر في 15 نوفمبر 2023 بعد شهر من ذلك صدرت النصوص التطبيقية التي تنص على المنصة الرسمية للمستثمر
- قامت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإبقاء الأوعية العقارية منشورة لمدة شهر وذلك من اجل السماح لأكبر قدر ممكن من المتعاملين للاطلاع على الوفرة العقارية بعد نهاية شهر العرض تقوم الوكالة بالرد والمعالجة في مدة أقصاها 15 يوم.
- منح 196 وعاء عقاري وذلك من اجل الترجمة الميدانية لهاته الإرادة السياسية بإجراءات ميدانية فعلية التي توحي أن كل الإجراءات دخلت حيز التنفيذ
- تم عقد أول حفل لتوزيع المقررات في 26 مارس2024.
- العقار الاقتصادي ثروة غير قابلة للتجديد يجب استخدامها بما يخدم الاقتصاد الوطني
- يستفيد من الأوعية العقارية الأجدر والأكفأ[1].
- الولوج إلى المعلومة من أساسيات المنافسة التامة حيث يفتح المجال للمستثمرين من اجل متابعة نشاط الوكالة وأيضا يجعلهم مطلعين بما يحدث في مجال الاستثمار لأنه كان في هذا الأخير نوع من اللا يقين في العشريات السابقة لهذا كان من الضروري تتبع كل ما يتعلق بالقانون العقار الاقتصادي وكذا سير عمليات التسجيلات ما يؤدي بزرع الثقة لدى المستثمر المحلي والأجنبي
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تقوم بصفة دورية بتحيين أرقام عدد المستفيدين من الأوعية العقارية اليوم بلغ الرقم 6600 مشروع استثماري مصرح به والقيمة المالية كذلك تقارب 3200 مليار دينار جزائري
- تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تسميتها مرافقة خاصـة من الدولة وذلك من اجل تحقيق تنمية إقليمية متوازنة تأخذ كســـبيل المثال برنامج خاص لترقية الاســـتثمار،

[1] - الشروق نيوز متابعات / العقار الاقتصادي،المشاريع والمناصب المرتقبة..مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يوضح 05 ماي 2024 https://tv.echoroukonline.com

تخصيص ما يقارب 375 وعاء عقاري غير جاهز بولاية خنشلة والعمل على تسريع وتيرة تهيئتها ومحاولة تفسير الأوعية الاقتصادية حسب رغبات المستثمرين

- بلغ عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية 18 مشروع[1].

من الملاحظ أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي من تقوم بمنح العقار الاقتصادي وتسييره وكذلك تراقبه وتقوم بتطهيره إذا كان غير مستعمل.

المطلب الثاني: المهام غير الإدارية

نجد أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة المكلفة بالاستثمار وهذا ما جعل المشرع الجزائري يوليها اهتماما كبيرا لتتمكن من بلوغ أهدافها وذلك من خلال توسيع صلاحياتها وتكليفها بمتابعة الاستثمار والمشاريع الاستثمارية، مثلما كان عليه الحال في المهام الإدارية كذلك نجد أن المشرع ألزم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بمهام غير إدارية حيث نجدها ميدانية فنجد في الفرع الأول: إعلام ومتابعة المستثمر ونجد في الفرع الثاني: وترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر.

الفرع الأول: مهمة الإعلام ومتابعة المستثمر

ألزم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية التي تقدم لهم المساعدة في إنشاء مشاريعهم الاستثمارية، وللوكالة مهام أخرى في مجال المتابعة والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات، وبذلك سنتناول أولا: مهمة الإعلام وثانيا: متابعة المستثمر.

أولا: مهمة الإعلام

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على

- في مجال الإعلام:

-ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،

[1]- متابعات / العقار الاقتصادي، المشاريع والمناصب المرتقبة..مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يوضح ، مرجع سابق

-جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،

-وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،

-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،

-وضـــع قاعدة بيانات، بالتنســـيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار[1].

تعنى الوكالة بضـــمان خدمة الاســـتقبال والإعلام لصـــالح المســـتثمرين في المجالات الضـرورية للاسـتثمار وجمع الوثائق الضـرورية التي تسـمح بالتعرف الأحسـن على التشـريعات والتنظيمات المتعمقة بالاسـتثمار، إنتاجيا ونشـرا بواسـطة كل وسـيلة مناسـبة، إلى جانب وضـع أنظمة إعلامية تسمح لمستثمرين

بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم. كما تتكفل بوضع بنوك بيانات تتعمق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحمي وقاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار[2].

نلاحظ هذه الخطوات ضرورية لجذب المستثمرين وتوفير البيئة المناسبة للاستثمارتشمل الإجراءات مجموعة من الخطوات مثل ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في مختلف المجالات، جمع الوثائق الضـــرورية للتعرف على التشـــريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ووضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعلومات اللازمة لإعداد مشـــاريعهم. كما يشـــمل ذلك أيضًـــا وضـــع بنوك بيانات تحتوي على فرص الأعمال والموارد المتاحة، بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات عن توفر العقارات المناسبة للاستثمار.

[1]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

[2]- سهام بن عبيد، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر،في مجلة الفكر القانوني والسياسي-المجلد السابع-العدد الأول-2023، ص529.

ثانيا: مهمة المتابعة

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298على .....

في مجال المتابعة:

التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،

-تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[1]

تعمل الوكالة الجزائرية لرفع مستوى الاستثمار على التواصل مع الإدارات والهيئات ذات الصلة للتحقق من الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون. كما تعمل على معالجة شكاوى المستثمرين وتطوير خدمات المراقبة والاستماع للمشاريع المسجلة.

وتهدف الوكالة أيضًا إلى تنظيم مصلحة توجيه ودعم المستثمرين، ومرافقتهم لدى الجهات الحكومية الأخرى. يتضمن ذلك توفير معلومات حول العقارات المتاحة والتي يمكن استيعاب مشاريع الاستثمار الخاصة بهم. كما تتابع تنفيذ الاستثمارات لزيادة رأس المال، مما يساعد في تطوير المنتج وتقليل تكاليف الإنتاج لتحقيق التوازن في الميزانية.

وتُمنح المزايا للمستثمرين، وتُعد شهادات تسجيل الاستثمار بهدف الحصول على تلك المزايا. يمكن تعديل هذه الشهادات حسب الحاجة، ويتم تحديد المشاريع المؤهلة. كما يتم توقيع الاتفاقيات المطلوبة بموجب قانون الاستثمار، وفقًا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 18-22.

يتم التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالإشارة إلى قوائم السلع والخدمات المؤهلة للمزايا التي يقدمها المستثمرون. كما يتم إصدار قرارات سحب المزايا وتحديد مدة الاستفادة منها للمشروعات.وتشمل مهام الوكالة أيضًا متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتطوير

[1]- المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

خدمات المراقبة والاستماع للمشاريع المسجلة. كما يتم تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور قانون الاستثمار رقم 18-22، وفقًا للتشريعات والتنظيمات[1].

نلاحظ أن المشرع وضع تنظيم مصمم لمساعدة ودعم المستثمرين في الجزائر. النقاط التي ذكرتها تشمل:

توفير خدمة الاستشارات مع المجيء للحصول على الخبرة اللازمة من خارج الوكالة عند الحاجة.

مرافقة المستثمرين خلال تعاملاتهم مع الإدارات الأخرى، لتيسير الإجراءات وضمان الامتثال لالتزاماتهم.

الفرع الثاني: مهمة ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر

أولا: مهمة ترقية الاستثمار.

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.على .....

- في مجال ترقية الاستثمار:

-المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،

-إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،

-ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،

-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[2].

تهدف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى تعزيز الاستثمار في الجزائر من خلال التفاعل مع الهيئات العامة والخاصة داخل البلاد وخارجها. تشمل مهام الوكالة تصميم وتنفيذ

[1]- محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مرجع سابق، ص306.

[2]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

استراتيجيات لتعزيز الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى جمع الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات. تسعى الوكالة أيضًا إلى تسهيل إقامة علاقات تجارية وتسهيل التواصل بين المستثمرين، وتعزيز فرص الأعمال والشراكات. كما تعمل على تطوير علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة[1].

يبدو أن هذه الخطوات تهدف إلى تعزيز الاستثمار في الجزائر من خلال التعاون مع الهيئات العامة والخاصة داخل البلاد وخارجها. تشمل الإجراءات إعداد واقتراح خطة لتعزيز الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تعزيز علاقات الأعمال وتيسير الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكات. كما تشمل أيضًا إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المشابهة وتطويرها.

ثانيا: مهمة مرافقة المستثمر

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298على .....

- في مجال مرافقة المستثمر:

-تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،

-وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية،عند الحاجة،

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى[2].

المشرع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا لتوجيه ومرافقة المستثمرين والتكفل بانشغالاتهم، مع فتح الباب للاستفادة من الخبرات الخارجية عند الضرورة. يهدف هذا الإطار إلى استخدام قاعدة بيانات متناسقة مع الإدارات والهيئات ذات الصلة لتوفير العقارات الموجهة للاستثمار. ويجب أن يكون هناك اهتمام خاص بتأمين المنصة الرقمية لضمان سلامة ملفات وثائق

[1]-سهام بن عبيد ، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص529.

[2]- محمد لعشاش ، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، سالف الذكر.

المستثمرين وحمايتها من الاختراق والقرصنة. إن إنشاء المنصة الرقمية يعتبر خطوة إيجابية لتعزيز الشفافية في مجال الاستثمار وتمكين الوكالة من تتبع سير ملفات الاستثمار بكفاءة[1].

نلاحظ أن التنظيم المصمم للتوجيه والتكفل بالمستثمرين يتضمن:

– تقديم خدمة الاستشارات بالتعاون مع الخبراء الخارجيين عند الحاجة، لضمان توجيه المستثمرين بشكل فعال والاستفادة من الخبرات المتاحة.

– مرافقة المستثمرين خلال تعاملاتهم مع الإدارات الأخرى، لتسهيل الإجراءات وضمان الامتثال لالتزاماتهم وتحقيق أهدافهم بشكل سلس.

– هذه الإجراءات تهدف إلى تعزيز الثقة بين المستثمرين والسلطات المعنية وتوفير بيئة استثمارية ملائمة ومشجعة.

أكد وزير الصناعة أحمد زغدار اليوم الأربعاء بتلمسان على أهمية مرافقة جميع المستثمرين الوطنيين والأجانب من أجل المساهمة بفعالية في إنعاش الاقتصاد الوطني،وشدد الوزير خلال زيارة عمل إلى الولاية على أهمية المرافقة الضرورية للمستثمرين من أجل توفير البيئة المناسبة التي تسمح بإعادة الثقة بين مختلف الشركاء.

وأشار إلى أن ذلك: سيمكن من تحقيق أهداف الحكومة المتمثلة في الإنعاش الاقتصادي وتوفير مناصب العمل خاصة لفائدة الشباب،وفي هذا الإطار وبناء على التعليمات الأخيرة لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون تم إطلاق عملية لإحصاء العقار الصناعي للوقوف على الإمكانات المتوفرة ونشر البيانات اللازمة على المنصة الرقمية للوزارة، والتي ستكون متاحة لجميع المستثمرين الباحثين عن عقارات لتجسيد مشاريعهم.وستضمن هذه المنصة الشفافية في تسيير الاستثمار مثلما أفاد به السيد زغدار بمغنية أين عاين مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بأولاد بن دامو حيث طالب بأن تكون مجهزة بكافة الوسائل اللازمة من ماء وكهرباء وغاز وغيرها حتى يتسنى للمستثمرين بتجسيد إنجاز مشاريعهم.

[1]- ميلود حمصي، مونة مقلاتي، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية–المجلد06–العدد: خاص 2023 ص109.

وأوضح الوزير أن المؤسسات المنفذة لمشروع هذه المنطقة الصناعية قد التزمت بتسليمه مع نهاية العام الجاري.وأبرز المدير ألولائي للصناعة خلال عرضه لوضعية القطاع بولاية تلمسان بأنه تم استعادة 251 هكتار من العقار الصناعي.

وفي هذا السياق، أكد الوزير مجدداً أن العقار الصناعي موجه لمن يستثمر،مسديا تعليمات للمسؤولين المحليين بالتحلي بالمزيد من المبادرة لترقية الاستثمار بولاية تلمسان التي تزخر بمؤهلات كبيرة في مختلف مجالات النشاط.

كما زار الوفد الوزاري أيضا مؤسسة الزينك بالغزوات التي تضم 450 عاملا والمتوقفة منذ عام 2017. وأردف الوزير قائلا أن هذا المصنع كان الوحيد على المستوى الوطني والعربي الذي ينتج الزنك والمدرج في البورصة.

وأشار إلى أن هذا المصنع الذي أغلق إثر مشاكل مختلفة مرتبطة بشكل خاص بالتزود بالمادة الأولية، وكذا الصعوبات المالية من المقرر أن يستأنف الخدمة مع نهاية العام المقبل، لافتا إلى أنه يجري التفكير حاليا لإيجاد حلول لها حتى يتسنى لهذه المنشأة استئناف نشاطها، وذكر أن البنوك التجارية يجب أن تلعب دور المرافقة.

واختتم وزير الصناعة زيارته بالتوجه إلى ندرومة حيث زار مؤسسة لتصنيع الأثاث وأخرى متخصصة في النجارة المعدنية، فضلا عن مصنع لإنتاج الورق بدائرة شتوان حيث عاين مختلف ورشات الإنتاج واطلع على انشغالات مسؤولي هذه المؤسسات والذين يواجهون صعوبات في التسويق ومشاكل أخرى تخص الجانب المالي [1].

[1]ضرورة مرافقة المستثمرين لانعاش الاقتصاد الوطني، 20 ماي 2024،.https://ar.aps.dz

الخاتمة

خـــاتـــمـــة

يعتبر الاستثمار أحد الوسائل الفعّالة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعمل العديد من الدول على تطوير قوانين الاســتثمار لجعلها أكثر جاذبية للمســتثمرين المحليين والأجانب على حد ســواء. وهذا ما نلمســه في دولة الجزائر التي تســعى جاهدة لتطوير هذا المجال، وقد أخذت خطوات مهمة في هذا الاتجاه من خلال إصــدار قانون الاســتثمار الجديد لعام 2022. هذا القانون يهدف إلى تعزيز المناخ الاســـتثماري وتذليل العقبات التي تواجه المســـتثمرين. بالإضــافة إلى ذلك، تأســيس المجلس الوطني للاســتثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاســتثمار يعكس مدى اهتمام الدولة بتوفير الدعم اللازم لضــمان بيئة اســتثمارية ملائمة وشــفافة. هذه الخطوات تعزز الثقة في نفوس المستثمرين وتساهم في جذبهم إلى السوق الجزائرية، ومن خلال دراستنا لهيئات ضبط الاستثمار هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

المجلس الوطني للاستثمار في الجزائر يعمل على توجيه السياسات وتقديم الدعم للمستثمرين، بالإضافة إلى وضع السياسة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يتمثل دور المجلس الوطني للاستثمار في تعزيز وتطوير الاستثمارات من خلال اتخاذ قرارات إستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له ومن خلال تشكيلته المتنوعة .

يهدف المجلس إلى تعزيز القدرة التنافسية لبيئة الاستثمار في الجزائر.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتولى مهمة تسيير الحوافز والمزايا الممنوحة لأصحاب المشاريع، مما يشكل ضمانة قوية لتشجيع الاستثمار وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال وتنشيط الاقتصاد الوطني. هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تعمل على ترويج الاستثمار في الجزائر من خلال تقديم الدعم والمعلومات اللازمة للمستثمرين، وتسهيل الإجراءات القانونية والمالية المتعلقة بالاستثمار. كما تقوم بتقديم الامتيازات الضريبية والمالية للمشاريع الاستثمارية، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحفيز الاستثمار في البلاد.

القانون الجديد للاستثمار في الجزائر يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسساتي من خلال تغيير اسم الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتوسيع صلاحياتها في مجال الاستثمار. هذه الخطوة تهدف إلى تحسين أداء الوكالة وزيادة فعاليتها في جذب الاستثمارات. تم تحديث الإطار المؤسساتي لتشجيع الاستثمار من خلال تعزيز ضمانات الاستثمار وتوجيه الاستثمار نحو دعم القطاعات المختلفة وتنمية المناطق المهمشة. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء بعض الإصلاحات في الهيكل التنظيمي للوكالة، مثل إنشاء منصة رقمية للمستثمرين توفر معلومات حول فرص الاستثمار والعقارات والتحفيزات والمزايا. كما تم تخصيص شباك وطني وشبابيك محلية للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تلك المنصة الرقمية تعد وسيلة مهمة لتحقيق الشفافية في منح الاستثمارات، حيث توفر معلومات دقيقة للمستثمرين وتساعدهم في اتخاذ القرارات. بالإضافة إلى ذلك، تعمل على تعزيز الثقة بين المستثمرين والجهات المعنية، مما يسهم في زيادة كفاءة الخدمات المقدمة وتحسين بيئة الأعمال في الجزائر.

المشرع الجزائري نرى انه وفق في وضع هاذين الجهازين من أجل ترقية الاستثمار الوطني حيث نجد أنه تعمل هذه الأجهزة معا على تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز فرص النمو الاقتصادي

تعد العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نتيجة منطقية لكون الجهتين فاعلتين في مجال واحد آلا وهو الاستثمار، حيث يلعب دور كل جهة منهم إلى الإسهام في تعزيز بيئة الاستثمار في الجزائر

الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار تقوم بمنح وتسيير العقار الاقتصادي وتراقبه كما تقوم بتطهير العقار غير المستعمل.

ومن خلال هاته النتائج المتوصل إليها يجدر بنا اقتراح التوصيات التالية:

يجب أن يتم توفير نظام مالي مرن ومتطور يتكيف مع السياسة الاستثمارية المسطرة. هذا يتطلب تبني مجموعة من النشاطات والممارسات المالية التي تساعد على تحقيق

النجاح.لذلك يجب أن يكون هناك تناغم بين السياسة الاستثمارية والنظام المالي لتحقيق النجاح الاقتصادي.

إدراج وزير العدل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أصبح أكثر من ضروري وخطوة بالغة الأهمية نظرا للدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه في متابعة وحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات وحماية حقوق المستثمرين وهذا ما قد يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية

إدراج وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يعد خطوة إستراتيجية نظرا للأدوار الحيوية التي تلعبها الدبلوماسية في الاستثمار الخارجي وذلك لإعطاء نظرة استشرافية على الاستثمار في الجزائر، ويكمن أن يلعب دور تسهيل التعاون الدولي والتفاوض على الاتفاقات وبث الثقة في نفوس المستثمرين.

يجب أن يتمتع المجلس بالدعم الكافي من الحكومة والمؤسسات الأخرى لتمكينه من أداء دوره بشكل فعال في دعم الاستثمار وتحقيق مبتغاه.

تمكين الوكالة من اتخاذ قرارات إستراتيجية حول أي المشاريع التي يجب أن تحظى بالتمويل والدعم بناءا على معايير محددة، مما يساهم في تحديد الأولويات وتعزيز الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1: النصوص الرسمية

ا: القوانين

القانون رقم 22-18،مؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق ل: 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار ج.ر.ج. العدد50 صادرةب28جويلية 2022

- القانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية. ج.ر.ج،العدد73 صادرة ب 16 نوفمبر 2023

ب: الأوامر

أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج،ر،عدد47،الصادر في 22 أوت 2001،المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006،ج،ر،عدد47،الصادر في 19 جويلية

2: النصوص التنظيمية

أ: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم22-297 مؤرخ في 8سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ج.ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022

المرسوم التنفيذي رقم 95-54المتعلق يحدد صلاحيات وزير المالية.ج.ر.ج،العدد15،الصادرة بتاريخ 19 مارس 1995.

-المرسوم التنفيذي رقم16-11،المؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،ج.ر .عدد، 05 صادرة بتاريخ26 جانفي

المرسوم التنفيذي رقم 16-11،المؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،ج،رعدد05،صادرة بتاريخ 26 جانفي

-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر2002،يحدد صلاحيات وزير التجارة،ج.ر،عدد05 ،صادرة في 22 ديسمبر 2002.

المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016،يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،ج،ر،عدد56،صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 يحدد وزير السياحة والصناعة التقليدية،ج،ر،عدد 63،الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2010

المرسوم التنفيدي 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،عدد64،الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 6اكتوبرسنة 2007 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره،ج،ر،عدد64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

المرسوم التنفيدي رقم24-111،مؤرخ في 03 رمضان عام 1445 الموافق ل:13 مارس 2024،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل: 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج.رج،العدد19 صادرة ب 18 مارس 2024 .

المرسوم التنفيذي رقم 22-298،المؤرخ في 11 صفر 1444 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج.ر.ج العدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

ب: القرارات

القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 04 رمضان 1445 الموافق ل: 14 مارس 2024،الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ج.ر.ج العدد 19 صادرة بتاريخ 18 مارس 2024.

ثانيا: قائمة المراجع

1: المقالات العلمية

هلال ندير،المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار،مجلةالدراساتحولفعليةالقاعدةالقانونية،المجلد05،العدد02،سنة2021

عبيد سهام،دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر،في مجلة الفكر القانوني والسياسي-المجلد السابع-العدد الاول-2023.

- حمصي ميلود،مقلاتي مونة،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار،في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-المجلد06-العدد:خاص 2023.

لعشاش محمد،الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18،في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية -المجلد الثامن- العدد الأول- مارس 2023.

1:الرسائل الجامعية

سمير بوعافية- بلال بولطيف، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم والإستثمار- دراسة حالة الشباك الوحيد اللا مركزي لولاية برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد06، العدد2022،2

جغام بثينة،خملة جمعة هديل،المجلس الوطني للاستثمار،مذكرة تخرج لنيل الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2022-2023.

زيان ليلى،سعودي خديجة،حماية المستثمر في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار،مذكرة لنيل الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2022،2023،

ملوك فريدة، النظام للمجلس الوطني للاستثمار CNI،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة العربي تبسي تبسة، 2019،2020

جادور ادريس،بوطاجين نصرالدين،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا لقانون22-18 المتعلق بالاستثمار،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2022-2023.

حساني عقيلة،تنظيم الاستثمار ف يظل القانون 16-09،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.

اوقارة رابح،بوسعدين ايمان،دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة مولودي معمري،تيزي وزو، 2016.

تيداف تونسية زقاوي اغيلاس،المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون أعمال،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،، 2023.

ثالثا: قائمة المنشورات على الانترنت

1: المواقع الالكترونية

" .http//www.mfdg.gov.dz،المزايا الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 2024ماي 21

ضرورة مرافقة المستثمرين لانعاش الاقتصاد الوطني، 20 ماي 2024، //:https ar.aps.dz.

2: المنصات الرقمية

الشروق نيوز متابعات / العقار الاقتصادي،المشاريع والمناصب المرتقبة..مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يوضح 05 ماي 2024 https://tv.echoroukonline.com

الإقتصادية الأولى، استثمار– المنصة الرقمية للمستثمر تعرض أكثر من 300 وعاء عقاري www.eliktisadiaeloula.dz2024ماي20،

;وكالة الانباء الجزائرية،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية، 10 ماي :https//youtube.com/watch?v2024

=eAf–eHensf8yci

الفـــهـــــرس

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: المجلس الوطني للإستثمار 4

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 5

المطلب الأول: دراسة تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتقديرها 5

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمجلس الوطني للإستثمار 5

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 11

المطلب الثاني: تنظيم أعمال المجلس الوطني للاستثمار والآثار المترتبة عنه 12

الفرع الأول: برمجة أعمال المجلس الوطني للاستثمار وسير عمله 13

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اجتماعات المجلس الوطني للإستثمار 15

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار 16

المطلب الأول : صلاحيات المتعلقة بترقية مناخ الإستثمار 16

الفرع الأول: الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار 16

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار 18

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي 19

الفرع الأول :إختصاصات المجلس في دراسة و قبول ملفات الاستثمارات الأجنبية 20

الفرع الثاني: اختصاصات المتعلقة بمتابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي 22

الفرع الثالث:العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ..24

الفصل الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 26

المبحث الأول:تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 26

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتكييفها القانوني 27

الفرع الأول: المقصود بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 27

الفرع الثاني : التكييف القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 28

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 31

الفرع الأول: الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 31

الفرع الثاني: الهياكل الغير مركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 37

المبحث الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 43

المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 43

الفرع الأول: تسهيل وسير الامتيازات 43

الفرع الثاني: مجال تسجيل الاستثمارات والعقار الاقتصادي 52

المطلب الثاني: المهام غير الإدارية 56

الفرع الأول: مهمة الإعلام ومتابعة المستثمر 56

ثانيا: مهمة المتابعة 58

الفرع الثاني: مهمة ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر 59

خـــاتـــمـــة 64

الفـــهـــرس 72

ملخص:

تتمثل هيئات ضبط الاستثمار في التشريع الجزائري في المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته المتنوعة وصـــلاحياته المحددة في مجال الاســـتثمار وكذا الجهاز الثاني المتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد أن كانت تسمى بالوكالة الوطنية سابقا. التي تتمتع بصلاحيات وهام متعددة الهدف منها تحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الوطني للاستثمار– تشجيع الاستثمار– تصفية الاستثمار الأجنبي– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار– العقار الاقتصادي– المنصة الرقمية.

Abstract:

In Algerian legislation, investment regulatory bodies are represented by the National Investment Council with its diverse composition and defined powers, primarily responsible for outlining the state's strategic policy in the field of investment. Additionally, there is the second body, the Algerian Agency for Investment Promotion, which was formerly known as the National Agency. This agency has multiple powers and tasks aimed at achieving economic development.